جامعـة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: القانون الجنائي وعلوم جنائية

تحت عنوان:

حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

من إعداد الطالبتين:

–سعادة زهرة

–بوفريوة أميرة نادية

إشراف الأستاذ:

– أ. د/ محمودي قادة

لجنة المناقشة

أ.د. لعروسي أحمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د. محمودي قادة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أ.د بكوش محمد أمين	أستاذ محاضر " أ	مناقشا
د. بلاق محمد	أستاذ محاضر "أ"	مدعوا

السنة الجامعية 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ..محمودي عادة.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :...جريمة المساس بالأنظمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب (01) : ..بوفروة أحمد عادية.....

الطالب (02): ..سعادة يوسف.....

تخصص : ..ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

الأستاذ الدكتور محمودي عادة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون تيارت

شكر وتقدير

أول شكر لله سبحانه و تعالى على ما أسبغه علينا

من نعم وعلى تيسير السبيل فله الحمد والشكر

في كل وقت وحين كما نتقدم بالشكر الخالص للأستاذ المشرف.

الأستاذ الدكتور: "**محمودي قادة**"

والدكتور: "**بوشي يوسف**"

مع كل الشكر والتقدير لجميع من ساعدونا

في الحصول على البيانات اللازمة لإتمام هذا العمل

شكرا كذلك لكل من علمنا حرفا، كلمة، مقياسا

شكرا لكل الأساتذة المحترمين.

ووفقنا الله واياكم إلى ما فيه خير لي ولكم والله ولي التوفيق

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات

إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله

الذي وفقنا على تثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

أهدي ثمرة نجاحي إلى:

-من قال فيهما الله تعالى:

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ ﴾

-أبي العين الساهرة والملحمة الكبيرة التي بسطت ذراعيها كالأرض.

-أمي من تنحني أمام عظمتها الهامات

وفي وصفها تخجل وترتجف الكلمات.

-إلى إخوتي نور المحبة في حياتي.

-إلى صديقتي رفيقة دربي وأيامي.

بوفريوة أميرة نادية

إهداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا

ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء و الختام

أهدي نجاحي إلى من أحمل اسمه بكل فخر

إلى مصدر الأمان أبي الغالي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى التي أبصرت بها طريق

حياتي إلى القلب الحنون

حبيبتي أمي

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين إخوتي

إلى أحبتي وكل من كان عونا و سندا في هذا الطريق

إلى أختي وصديقة عمري أميرة

سعاد زهرة

مقدمة

يعد الإجرام من أقدم الظواهر التي عرفتها المجتمعات الإنسانية، و لقد كان

ولا زال محل اهتمام بقصد إيجاد أفضل الحلول للحد منها ، فمنذ القديم لم تركن البشرية على حالها الأول ولم تقف عند مرحلة معينة لإيجاد دليل يثبت تلك الجرائم، بل بذلت من الجهود مما مكنها من الوصول إلى غاية التطور الذي حصلت عليه في الوقت الراهن.

وإذا كان الإنسان في ظل هذا التطور هدفه هو الحفاظ على كينونته و ذلك من خلال الحفاظ على سلامته وشخصه وماله ، فإن وقعت الجريمة عليه لا يشكل خرقا لحق خاص به فحسب، وإنما هي ذات ضرر لا ينحصر فيه بل يتعداه إلى كافة أفراد المجتمع بوجه عام. لذا بات من الضروري التأكد من عدم خرق قواعد النظام القانوني في المجتمع واحترام قواعد الانضباط التي توجب على الأفراد الانصياع لنصوصها ومخاطبة إياهم في حالة خرقها، لكن لا يمكن أن يتم الانصياع إليها ما لم تتحقق عملية الكشف عن الحقيقة، التي لا تأتي إلا بعد بحث حاد وشاق قد يستلزم الدقة والتفكير والقيام بعدة إجراءات من شأنها الحصول على أدلة تساهم في إظهار الحقيقة.

ولقد ظلت بصمات الأصابع إلى عهد قريب من الأدلة الجنائية الأكثر مساهمة ودقة في تعقب وكشف شخصيات مرتكبي الجرائم وكذا الضحايا في حالات التشوه الشديد، ثم تلى هذا التقدم اكتشافات أخرى والتي لها دلالة في المجال الجنائي إلى جانب بصمات الأصابع والمتمثلة في بصمة الأذن والعين والشفتين والأسنان والمخ ... وغيرها من البصمات، وعلى الرغم من أن خبراء الأدلة الجنائية توصلوا من خلال الأدلة السابقة الذكر إلى اكتشاف مرتكبي الجرائم كالقتل والسرقة والاغتصاب وغيرها من الجرائم التي تهدد المجتمعات وقد سجلوا بذلك انتصارات هامة وكبيرة في عالم

الجريمة، إلا أن تطور العلم لم يتوقف عند هذا الحد بل استمر في الاكتشاف والتطور تبعا لتطور الأساليب الإجرامية، فكان لابد من أن يتقدم على هذا التطور ليحاصر الجريمة بجميع أنواعها.

ومن أبرز هذه الاكتشافات المستجدة والتي تدعم الجهود المبذولة للكشف عن الحقائق هو ذلك الاكتشاف الذي ظهر في أواخر القرن 20 على يد العالم البريطاني " اليك جيفري "عن طريق تحليل الحمض النووي **DNA** فقد نشر عام 1984 بحث والذي يعرف فيه بالبصمة الوراثية التي يتميز بها الإنسان عن غيره من بني البشر وتجعله يتفرد بسمات ومميزات جينية خاصة به لا تتكرر إلا في حالة التوائم المتطابقة، بل أن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو بنسبة واحد في التريليون مما يجعل التشابه مستحيلا.

وسجل" اليك جيفري" براءة اختراعه عام 1985 وأطلق على هذه التبعات اسم" البصمة الوراثية"، ورفت هذه الأخيرة على أنها من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع الحمض النووي **A.D.N**، وقد ذكر " اليك جيفري" أن نصف الحزام في بصمة المادة الوراثية للطفل تأتي من أبيه والنصف الثاني من أمه.

ومنذ ذلك الحين أصبحت البصمة الوراثية دليل العصر في الإثبات الجنائي

ومرت البصمة بتطورات سريعة على الصعيدين العلمي والعملي، تلك التطورات التي جعلت البصمة من أهم العلوم المستخدمة في الوقت الحالي في مجال الطب الشرعي والأدلة الجنائية فكما هو معلوم أن القاضي بشر لا يعلم الغيب، فلا يستطيع أن يؤدي واجبه الا إذا توفر لديه العلم الأول بالأنظمة والقوانين المكلف بتطبيقها والحكم بها والثاني هو العلم بحقيقة الواقعة وتفاصيل القضية وهو ما يحصل عليه عن

طريق وسائل الإثبات المقررة والمقبولة، وعليها يقوم القضاء العادل وتصان بها الحقوق.

إن اكتشاف البصمة الوراثية أصبح حجة علمية قاطعة في مجال إثبات النسب

أو نفيه، فهي تمثل وسيلة علمية معاصرة وكما يكتسي موضوع النسب في ظل التشريعات العربية والإسلامية أهمية بالغة، وازدادت أهميته في ظل الاكتشافات العلمية والتطورات الطبية الحديثة، ولعل موضوع البصمة الوراثية من أهم وأدق المواضيع المتصلة بالنسب؛ ذلك أنه وفقا للقواعد الشرعية والقانونية العامة له طرق إثباته، غير أن ما توصل إليه التقدم العلمي في تطبيقات الهندسة الوراثية باتت قضية إثباته بالبصمة الوراثية من القضايا التي دعت إلى اجتهاد فقهي وتشريعي وقضائي واسع.

وهكذا فإن البصمة الوراثية تلعب دورا هاما في مجال الإثبات الجنائي يتمثل في إقامة الصلة بين الجريمة والمجرم الذي ارتكبها، وأصبحت دليلا يلجأ له القضاة ورجال التحقيق.

ويعتبر موضوع "حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي" من أحدث الموضوعات التي اكتسحت محركات البحث وهذا ما تطرقنا له في بحثنا هذا.

أسباب اختيار الموضوع

أسباب ذاتية : من أهم هذه الأسباب الذاتية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع ترجع لميولنا الخاصة والشغف في دراسة علم الأدلة الجنائية خاصة الشفرة الوراثية D.N.A أحد أسباب الاختيار التخصص الدراسي الذي اردناه لشغفنا الدائم بالتعمق في المواد الجنائية.

أسباب موضوعية : أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو حداثته ودقته للتعرف على قوه البصمة الوراثية كدليل من أدلة الإثبات الجنائي.

وربطها بالقرائن في التشريعات القانونية والتشريع الإسلامي فلكل وجهه نظر حسب دليله وحجته لتقييد أو اطلاق الحرية للعمل بهذه الخاصية، رغم أنها تثير العديد من المشاكل المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة والجسد وهذا ما استوجب منا توضيحه.

أهمية الموضوع

جاءت أهمية الدراسة في محاولة التطرق لحجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي باعتباره أهم ما تقدم للبشرية في مجال الإثبات ومحاربة الجريمة ومكانتها داخل المنظومة القانونية الجزائرية من خلال القانون 16- 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية وعرض مدى قبول البصمة كدليل علمي في الإثبات.

أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف الدراسة في أهداف علمية واخرى عملية.

أهداف علمية: التعريف بالبصمة الوراثية و بيان خصائصها ومصادرها بالإضافة إلى تمييزها عن غيرها من البصمات .

مع بيان مجالات استخدام هذه البصمة وقواعد استعمالها في الإثبات وبيان موقف التشريعات منها.

أهداف عملية: بيان دور البصمة في المواد الجزائية ومدى تأثيرها كدليل إثبات على قناعة القاضي وكيفية الاستفادة منها في حل الجرائم الواقعة على الاشخاص

والمعقدة، مع بيان كيفية حماية المجتمع من أي انحراف يقع عليه مع حماية حرمة الحياة الخاصة و تنظيمها وحماية معطيات الناس الشخصية.

نطاق الدراسة:

ومن خلال نطاق دراسة القانون الجنائي العام وللتوسع من خلال هذا البحث الموضوعي الإجرائي نرى أن ظهور هذه التقنية أدى إلى اختلافات لدى الفقهاء فمنهم من رأى أن تقنية البصمة الوراثية تقنية نتائجها قطعية يقينية لا تحتمل الشك وطالبوا الاعتماد عليها في الإثبات دون غيرها.

موضوع الدراسة شمل كل الجرائم المرتبطة بالإثبات عن طريق البصمة الوراثية ولم نحصره في نطاق واحد، كما شمل البحث الجانب القضائي و الاجرائي للتعامل مع هذه التقنية الحديثة التي مازالت طور الدراسة والتدقيق فيها.

اشكالية البحث: الإشكالية الرئيسية

-كيف أثر التطور العلمي للبصمة الوراثية على الإثبات في المادة الجنائية؟

الاشكاليات الفرعية:

-ما المقصود بالبصمة الوراثية ؟

-ما هي أسس وضوابط استخدام البصمة الوراثية؟

الفرضيات:

من خلال هذه الاشكاليات سنرى:

هل هناك ارتباط للبصمة الوراثية بالتطور العلمي.

هل هناك علاقة بين المجال الطبي والبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

المنهج المتبع:

اتبعنا خلال تناولنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي الذي يعتمد على ثلاثة عمليات وهي التفسير والنقد والاستنباط كما قمنا بتدعيم دراستنا باعتمادنا على المنهج الوصفي الذي يعتبر من بين أهم المناهج المستخدمة في الدراسات العلمية ويساهم كذلك في وضع الدراسة ضمن الإطار الصحيح، وتفسير ما يتشابه معها من ظواهر.

الدراسات السابقة:

ومن أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع والتي اطلعنا عليها، والتي استفدنا منها:

- دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي رسالة ماجستير 2014م-1435هـ للطالبة الهام صالح بن خليفة.

- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي رسالة ماجستير 2011-2012م للطالبة فايزة جادي.

- حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي2013م للدكتورة صفاء عادل سامي.

وما يميز دراستي عن بقية الدراسات التي تطرقت لها هي أني ركزت فيها على حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي فقط و هو عنصر مشترك ،وهم تطرقوا لها بمفهوم يشمل كل أدلة الإثبات الجنائي.

الصعوبات:

أما عن الصعوبات التي صادفتنا أثناء إعدادنا لهذا الموضوع :

هي نقص المراجع المتخصصة في دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ذلك أن معظم المؤلفات تناولت دور البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، بالإضافة إلى

صعوبة الحصول على الأحكام القضائية للقضايا التي عالجها القضاء الجزائري في هذا الموضوع.

تقسيم الدراسة:

للإجابة عن الإشكاليات السابقة قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية البصمة الوراثية ،أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى أحكام استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي .

الفصل الأول:

ماهية البصمة الوراثية

تمهيد:

الإكتشافات العلمية في الربع الأخير من القرن العشرين و بداية القرن الحادي والعشرين باتت تتم بصورة سريعة وخاطفة ومن بين هذه الاكتشافات البصمة الوراثية التي تعد جزءا من الثورة البيولوجية الحديثة التي استطاع الميدان الجنائي الإستفادة من تطبيقها وهذا من خلال اكتشاف الحمض النووي D.N.A قد ساهمت البصمة الوراثية بدورها الكبير والفعال في عديد المجالات، منها: العدالة التي ساعدتها في تحديد هوية الجاني عن طريق الآثار الموجودة في مسرح الجريمة أو في لباس او معدات الجاني، بعدما يتم مقارنة البصمة الوراثية للمتهم مع البصمة المتواجدة بمسرح الجريمة لرؤية إن تطابقت البصمتين.

ونظرا للحساسية التي تتمتع بها البصمة الوراثية نظم لها التشريع الجزائري قانون 16-03 [1]المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، إذ قام بتعريف هذه البصمة في المادة الثانية منه بعدما كان يشار اليها بصورة ضمنية في قواعد الإثبات.

وعلى هذا الأساس نقسم الفصل الأول إلى مبحثين خصصنا (المبحث الأول) للحديث عن مفهوم البصمة الوراثية و(المبحث الثاني) نتحدث عن: مصادر ومجالات العمل بالبصمة الوراثية.

[1] القانون رقم 03_16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 13 يونيو 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ج ر ج ج العدد 37 المؤرخة في 20 يونيو 2016

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية

إن البصمة الوراثية لم تعد خيالا فقط ترجمت الى واقع عمل متعدد الوظائف في عملية الإثبات الجنائي ونظرا لحداثة هذا المصطلح يصعب وضع تعريف واحد محدد للبصمة الوراثية فهي تختلف من الناحية اللغوية كما هو الحال في الناحية البيولوجية وأيضا البصمة في الفقه الاسلامي ليست ذاتها في القوانين والتشريعات.

هذا ما دفعنا إلى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) تعريف البصمة الوراثية وأنواعها، و(المطلب الثاني) فيه خصائص و أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: تعريف و أنواع البصمة الوراثية

سنتطرق من خلال هذا المطلب في(الفرع الأول) إلى كل من التعريف اللغوي والإصطلاحي والعلمي والقانوني للبصمة الوراثية و أنواعها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي

سنتناول فيه التعريف اللغوي والإصطلاحي والعلمي والقانوني للبصمة الوراثية.

أولا: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية مصطلح مركب من كلمتين هما "البصمة" و" الوراثية "ربط بينهما عن طريق الإضافة وعليه يجب تعريف كل مصطلح على حدا.

1- البصمة في اللغة

تأتي من لفظ بصمة والبصم بالضمِ ما بين طرف الخنصر الى طرف البنصر يقال ما فارقتك شبراً ولا فتراً ولا عتباً ولا رتباً ولا بصماً.

والعتَب والرتَب ما بين الوسط والسبابة والفتر ما بين السبابة والإبهام والشّبر ما بين الإبهام والخنصر.

وجاء في المعجم الوسيط ما يدل صراحة على أن لفظ (بصم) أي ختم بطرف إصبعه[1].

فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع وهي الإنطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحا مصقولا، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقا حتى في أصابع الشخص الواحد.

2-الوراثية في اللغة

الوراثية مشتقة من الوراثة والوراثة من لفظ (ورث)، يقال ورث مال أبيه، ثم قيل (ورث) أباه مالاً يرثه وراثة .

والوارث صفة من صفات الله عز و جل، وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم، والله عز و جل يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

يقال: ورثت فلاناً مالاً أَرِثُه ورثاً وورثاً إذا مات مورثك فصار ميراثه لك، وقال الله تعالى إخباراً عن زكريا ودعائه إياه:

﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[2].

أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي، قال ابن سيده : إنما أراد أن يرثني ويرث

---

[1] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري ، **دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنائية** ،مكتبة الوفاء القانونية ،**الطبعة الأولى**، جامعة الأزهر بأسيوط، 2021م . ص 9 إلى 11

[2] سورة مريم جزء من الآيتين5_4

من آل يعقوب النبوة.

وعلم الوراثة هو: العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال.

وعلى هذا فالوراثة تحمل معنى الانتقال ومعنى البقاء فكأن الشيء الموروث انتقل عن صاحبه وبقى فيمن انتقل إليه.

وإذا ربطنا المعنى اللغوي للبصمة الوراثية بالعلاقة بين الولد وأبويه فإنه يمكن القول: إن البصمة الوراثية أثر متنقل من الأبوين إلى ولدهما ، وهذا الأثر يمكن أن يتوصل من خلاله إلى معرفة الشخص.

وكذلك أيضاً هذا الأثر للبصمة الوراثية يمكن أن يتوصل إلى صاحبه في الجرائم الجنائية كدليل فني لإثبات هذه الجرائم[1].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للبصمة الوراثية

سنتطرق لكل من التعريف الإصطلاحي العلمي و التعريف الإصطلاحي القانوني للبصمة الوراثية .

1-تعريف البصمة الوراثية الإصطلاحي العلمي

أصبح بالإمكان الاعتماد على البصمة الوراثية في تحديد نسب الإنسان لأبيه الحقيقي، وتحديد ذاتية الشخص لمنع انتحال شخصية غيره، وفي مجال البحث عن الجناة والمجرمين ولاسيما اللصوص ومرتكبو جريمة القتل، وذلك في العشرين سنة الأخيرة من القرن العشرين، حيث توصل علماء الهندسة الوراثية إلى التعرف على

[1] . عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري. المرجع السابق ص 9و10

محتويات نواة الخلية الحية[1].

ومن الجدير بالذكر أن مصطلح البصمة الوراثية من المصطلحات الحديثة التي لم يعهدها علماؤنا الأجلاء الأوائل، ولم يتعرضوا لها في كتب الفقه الأمر الذي جعل المجامع الفقهية الإسلامية، والندوات العلمية والفقهاء المعاصرين، الكل يعمل جاهداً لوضع تعريف علمي لهذا المصطلح الذي أصبح من الأهمية بمكان اليوم في الكشف عن الكثير من الجرائم التي يعجز رجال الأمن عن إثباتها بالأدلة التقليدية والمعروفة لديهم.

ولقد عرفت ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، رؤية إسلامية) التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من 23 25 جمادى الآخرة 1419هـ الموافق 1998/10/15 البصمة الوراثية بأنها: البنية الجينية نسبة إلى الجنيات، أي الموروثات التي تدل على هوية كل فرد بعينه[2].

وأقر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة هذا التعريف وأضاف: أفادت البحوث والدراسات أنها من الناحية العملية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول أو غيره[3].

وبذلك يتبين أن التعريفين متطابقان في أن الجينات أو الموروثات تميز هوية كل فرد بعينه، دون أن يكون أدنى تشابه بينهما.

---

[1] نفس المرجع ص 12

[2] ندوة (**الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، رؤية إسلامية**) التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من 23 25 جمادى الآخرة 1419هـ – الموافق1998/10/15م

[3]قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ 11/رجب/1419هـ الموافق 1998/10/31م ص314

2-تعريف البصمة الوراثية الإصطلاحي القانوني

أما المعنى القانوني للبصمة الوراثية، فتلاحظ فيه التعاريف الآتية منها، فقد عرفها الدكتور أبو الوفا بأنها الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي الـ D.N.A» الذي تحتوي عليه خلايا جسده.

وعرفها الدكتور **عبد الهادي مصباح** بقوله هي تتابع القواعد النيتروجينية بتسلسل معين وهذا التسلسل يعطي الأمر للجين بتكوين بروتينات معينة تعطي الأوامر بإظهار صفة أو وظيفة معينة[1].

أما علىالصعيد الفقه القانوني العربي، فتلاحظ هناك من بادر إلى وضع تعريف قانوني للبصمة الوراثية وعلى النسق التالي:

عرفت البصمة الوراثية بأنها الهوية الوراثية الأصلية لكل إنسان والتي تتعين بطريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الإفراد بتعيين شبه تام ، وكذلك تم تعريفها بأنها: المعلومات ذات الطبيعة الجينية والفردية التي تخص الشخص بالمعنى الضيق وتعتبر مصدر واصل الكيان الإنساني، عند الاختلاف فهي تحدد صفاته وشخصيته وأنها تشكل رسالة تحمل جانباً من شخصية الإنسان، وكذلك عرفت بأنها : معلومات خالصة تخص شخص مسار التي تميزه عن غيره، فهي يمكن أن تعتبر معلومة شخصية تحدد الهوية ومعلومة تتعلق بالصحة فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد.

ونلاحظ على هذه التعاريف إهمالها الواضح لدور البصمة الوراثية في العلاج من

[1] صفاء عادل سامي. **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**. منشورات زين الحقوقية، **الطبعة الأولى**،،سنة2013، ،ص73.

الأمراض وأثرها في مجال البحوث الطبية والعلوم وكذلك الخلط بين البصمة الوراثية وبين المصطلحات الوراثية الأخرى، فالثابت أن حامض الـ «D.N.A» هو حامل للمادة الوراثية وليس للبصمة الوراثية[1].

كما عرفها القانون الجزائري في **المادة 2من القانون 16-03 بأنها:** يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

-البصمة الوراثية

التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي

-الحمض النووي(الريبي منقوص الأكسجين)

تسلسل مجموعة من النيكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدنين(A) الغوانين (G) السيتوزين(C) والتيمين (T). ومن سكر (ريبوز منقوص الاكسجين) ومجموعة فوسفات.

-المناطق المشفرة في الحمض النووي

مناطق من الحمض النووي تشفر لبروتين معين.

-المناطق غير المشفرة في الحمض النووي

مناطق من الحمض النووي لا تشفر لبروتين معين.

-التحليل الوراثي

مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية، بهدف الحصول على

[1]صفاء عادل سامي المرجع السابق ص 74.

بصمة وراثية.

العينات البيولوجية

أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية.

المقاربة

هي المقارنة بين بصمتين وراثيتين»[1].

فالبصمة الوراثية معلومات خاصة ووسيلة بيولوجية لتحديد هوية وشخصية وحتى معلومات الفرد الصحية أو الجينية.

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة للبصمة الوراثية سواء العلمية أو الفقهية أو القانونية أنها متقاربة و مفهوم البصمة يدور حول هذه العناصر الآتية:

– تحديد هوية الفرد الشخصية كهدف أساسي.

– إيجاد والتعرف على البصمة الوراثية يكون من خلال الحمض النووي الموجود في جسم الإنسان.

– البصمة الوراثية تحمل الصفات الوراثية المنتقلة من الأصول إلى الفروع.

الفرع الثاني: أنواع البصمات الوراثية

سنتطرق إلى شرح أنواع البصمات وفيه البصمات التقليدية (أولا) والبصمات المستحدثة (ثانيا).

[1] المادة 2من القانون رقم 03_16 المرجع السابق.

أولا: البصمات التقليدية

تمثل بصمات الأصابع ضربة قاضية للمجرمين، لأنها تعد من أهم وسائل تحقيق شخصيتهم، ورغم إدخال التقنيات الجديدة حديثاً كتحليل الأديان الجيني، ما يزال التحقق من ذلك بواسطة بصمات الأصابع بعد الأسلوب الرائد ويبقى التقنية رقم واحد في ميدان الشرطة التقنية والعلمية، ويتيح حل الكثير من القضايا الغامضة خاصة في جرائم السطو والاعتداء[1].

و تتمثل أبرز أنواع البصمات التقليدية التي يمكن أن تتواجد في مسرح الجريمة في الآتي;

1- بصمات الأصابع

فبصمة الإصبع هذه هي عبارة عن خطوط بارزة تسمى الخطوط الحلمية، تحاديها خطوط أخرى منخفضة بحيث تكون على شكل نتوءات بارزة تفصل بينها أخاديد متعرجة، فينشأ عن تشابك هذه الأخاديد والخطوط الحلمية تعاريج ذات اشكال هندسية خاصة ومميزة لكل شخص لا تتغير مدى الحياة، ومن بين هذه الأشكال: الأقواس والحلقات والجيوب التي تتميز بأن لكل حط حلمي معالم ثابتة مثل نقطة الانطلاق بين كل حلمتين وشكل تفرعه ونهايته، وتتميز كل بصمة بإتجاهات الخطوط وشكلها ، فقد تكون الخطوط متقطعة (---) أو تتخللها نقاط... الخ، وكل هذه الخطوط نجدها أيضاً في راحة الكف والقدمين[2].

---

[1] الهام صالح بن خليفة. **دور البصمات والاثار المادية الاخرى في الإثبات الجنائي** دار الثقافة للنشر والتوزيع **الطبعة الأولى** عمان 2014م- 1435هـ ص 57.

[2] الهام صالح بن خليفة المرجع السابق ص 62.

تكون البصمة دائماً في حالة رطوبة نتيجة المواد الدهنية المتكونة من الماء وبعض الأملاح التي تفرزها الغدد العرقية المنتشرة على سطحها ، وبمجرد وضع الشخص لأصبعه على سطح ما فإنه يترك أثر تلك التشكيلة الهندسية. وتتكون وتظهر خطوط البصمة في الشخص قبل ولادته ببضعة أشهر وتظل على شكلها دون تغير حتى وفاته ويقول في هذا الصدد بيار مارغو إن الخطوط الحلمية تتشكل داخل الرحم، حيث يتعرض الجنين لكروب عديدة، وهذه الأحداث الصغيرة العشوائية تماماً هي التي تنحت حليمات الأصابع، وهذه الأخيرة تتطور بعد الشهر السادس من الحمل، وهذا التركيب وحيد بالنسبة لكل فرد ولن يتغير حتى الموت[1].

وعليه نستخلص مما تقدم أن البصمة تشكل تركيبة ذات شكل هندسي يكون بمثابة توقيع شخصي لإثبات الهوية، وتتميز بالثبات وعدم التغيير وعدم تطابق بصمتي شخصين على وجه الإطلاق[2].

2- بصمة الكف

أو تسمى طبعة راحة اليد هي الأثر الذي تتركه الخطوط الرئيسية و التجاعيد براحة اليد و طبعة راحة اليد تشير إلى الصورة أو البصمة التي يتم الحصول عليها في مسرح الجريمة للتعرف على صاحبها و نجد أن أول استخدام لبصمة الكف كان في تاريخ 1931/9/9م و اعتبرت البصمة منذ ذلك الحين دليلا علميا في الإثبات الجنائي و أصبحت الأحكام تصدر بعد التعرف و الكشف على الجناة من خلال بصمات أكفهم أو جزء من راحة أياديهم و من الحقائق العلمية المؤكدة أن الكف لها خصائص تميزها عن بصمات الأصابع وهي أصعب في تحديد هوية صاحبها

[1] نفس المرجع ص 63.

[2] نفس المرجع ص 65.

علميا [1].

ذلك لأنه عند معاينة الخبير لأماكن الحوادث الجنائية، فإنه يقوم برفع أجزاء صغيرة من بصمات راحة الأيدي و نادرا ما يقوم برفع آثار بصمات راحة أيدٍ كاملة لذلك فإن عملية مضاهاة جزء صغير من بصمة راحة يد غير محددة على بصمات راحة أيد كاملة ... أصعب من مضاهاة بصمات إصبع على بصمات أصابع .

و يمكن تقسيم بصمة راحة اليد سواء اليمنى أو اليسرى إلى ثلاث أقسام:

أ_الجزء الواقع أسفل بصمة إصبع الخنصر الأيمن أو الأيسر.

ب_الجزء الواقع أسفل بصمة إصبع الإبهام الأيمن أو الأيسر.

لجزء الواقع أسفل بصمة الأصابع الأربعة(السبابة، الوسطى، البنصر، الخنصر).

و نجد أن كل جزء من هذه الأجزاء له مميزات خاصة لا توجد في الأجزاء الأخرى[2].

3- بصمات القدم

تعتبر بصمات الأقدام من الأدلة المادية ويعتبر فحصها . للتعرف على هوية صاحبها – من الفنون القديمة قدم الحضارة نفسها. وكثيراً ما نجدها في مسرح الجريمة، وأثر القدم هو الشكل الذي تظهر به طبعة قدم عارية، أو طبعة قدم محتذية، تعتبر هذه الأدلة ذات فائدة كبيرة في التحقيق، وكما هو الحال في حالة بصمات الأصابع، فإن قيمة بصمات الأقدام تتناسب مع عدد النقاط التي تفيدنا في التعرف على هوية صاحبها، آثار الأقدام العارية التي توجد بأماكن الحوادث

[1] السيد صديق كردمان **التعريف بالبصمة و طرق رفعها** مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 49 السعودية ص95 www.jilrc.com تم الإطلاع عليه في 2024/4/14م ساعة 14:58.

[2] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، **البصمات و أثرها في الإثبات الجنائي** ، دار الجامعة الجديدة. كلية الحقوق جامعة أسيوط. دون سنة نشر و رقم طبعة، ص371- 370

الجنائية، قد تكون سطحية أو غائرة، فإذا كانت هذه الآثار سطحية على اسطح تصلح لرفع آثار البصمات، أي أسطح لامعة أو مصقولة تتخلف عليها إفرازات الغدد العرقية، فإن آثار الأقدام يتم إظهارها ورفعها بوسائل إظهار ورفع آثار بصمات الأصابع وراحات الأيدي ثم تصويرها فوتوغرافياً. وبالنسبة لآثار الأقدام العارية الغائرة، فإذا وجد أثر به خطوط حلمية، فإنه يتم تصويره تصويراً مباشراً، ثم يرفع عن طريق صب قالب من الجبس في هذا الأثر فتظهر الخطوط الحلمية.[1]

أماكن تواجد آثار الأقدام:

يمكن العثور على آثار الأقدام سواء أكانت منتعلة أم غير منتعلة في الأماكن التالية:

- الأجسام أو السطوح الصلبة الجافة والنظيفة كأرضية خشب أو بلاط أو صخر، وتكون القدم في هذه الحالة هي الملوثة بمادة ما مثل التراب أو غيره وتترك شكلاً على الأرض.

- الأجسام الصلبة الملوثة بالتراب أو غيرها فترسم القدم طابعها عليها على قدر حجمها وشكلها.

- الأجسام أو الأسطح اللينة أو الرطبة مثل أرض طينية أو رملية.

أنواع آثار الأقدام :

أ : آثار أقدام ظاهرة وتقسم إلى:

- آثار غائرة وهي التي تتشكل على الأجسام اللينة أو الرطبة.

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية المرجع السابق ص 162.

– آثار سطحية وهي التي تتشكل على الأجسام الصلبة في حالة تلوثها أو تلوث القدم.

ب : آثار أقدام خفية: وهي التي تتشكل على الأجسام الصلبة الملساء أو المصقولة وتكون على شكل بصمات.[1]

ثانيا: البصمات المستحدثة

حققت النهضة العلمية الحديثة نتائج علمية دقيقة في الكشف عن الجرائم والمحرمين على أساس من التجربة والبرهان، حيث أمدت وسائل البحث والتعرف عن المجرمين أو التحقق من شخصيتهم ليس من خلال بصمات أصابعهم فحسب، إنما شملت وسائل أخرى شاعت في الفترة الأخيرة، وتقترن بموضوع البصمة حيث نسبت لها. لأنها تصلح لتحقيق الشخصية، ولها دلالات هامة في المجال الجنائي وهي تشمل مجموعة من أعضاء الجسم البشري التي تترك توقيعاً لصاحبها ، وعلامة مميزة له تميزه عن غيره مثل بصمة الأذن والشفتين والعين والصوت والرائحة والحمض النووي.. إلخ.

ويرجع اكتشاف هذه البصمات الأخيرة إلى أساليب الوصف والتشبيه التي بدأ استخدامها في فرنسا عام 1882 من طرف برتيون كتجربة فريدة ثبت نجاحها، وعمم استخدامها في كافة إدارات الشرطة الفرنسية، حيث سجل المتهمون المضبوطون عن طريق قياس ووصف تقاطيعهم البشرية بهدف تحقيق الشخصية كما أنها استخدمت في مختلف دول العالم، رغم اكتشاف بصمات الأصابع كوسيلة قاطعة لتحديد الشخصية وتطور أسلوب الوصف والتشبيه فيما بعد وامتد

[1]– منصور عمر المعايطة. **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، **الطبعة الأولى** م2009–1430هـ /**الطبعة الثانية** 2011م–1432هـ،المركز الوطني للطب الشرعي عمان ص 178–179

ليشمل العديد من تقاطيع الوجه معطياً أوصافاً مميزة لكل من العين والأذن والشفاه من حيث اللون والشكل والحجم وغيرها؛ إلا أنه مع تطور العلوم أصبح لا يراعى لأوصافها الخارجية بل اكتشف أن كل إنسان ينفرد بعين مميزة له وشفتين وصوت وأذنين مميزة له.... إلخ.[1]

تتمثل أبرز برز أنواع البصمات المستحدثة التي يمكن أن تتواجد في مسرح الجريمة في الآتي:

1-بصمة المخ

يرجع الفضل في اكتشاف بصمة المخ إلى د. لورانس فارويل Laurence Farwell من مدينة فيرفيلد Fairfield بولاية أيوا، وهو رئيس وكبير علماء مختبرات طبع بصمة المخ. وعضو سابق في كلية هارفارد الطبية، وله مختبراته في ولاية أيوا بالولايات المتحدة الأمريكية. [2]

فقد تم ابتكار تقنية جديدة ، تعرف باسم ، بصمة المخ ، يمكن أن يتحدد من خلالها مدى علم المشتبه به بالجريمة ، مما يمكن المحققين من التعرف على مرتكبي الجرائم. وتعمل هذه التقنية الجديدة على قياس وتحليل طبيعة النشاط الكهربائي للمخ في زمن أقل من الثانية ، لدى مواجهة صاحبه بشيء على علم به

فعلى سبيل المثال ، إذا ما عرض على قاتل جسم مادى من موقع الجريمة التي ارتكبها ، لا يعرفه سواه ، يسجل المخ على الفور تعرفه عليه بطريقة لا إرادية وتسجل هذه التقنية ردود أفعال بواسطة أقطاب كهربية متصلة بالزر ، ترصد نشاط المخ في صورة موجات كهربية، أما الشخص الذي لم يكن في موقع الجريمة، فلن

[1] إلهام صالح بن خليفة. المرجع السابق ص 86.

[2] طارق ابراهيم الدسوقي عطية المرجع السابق ص 203.

تسجل هذه التقنية على منه، أية ردود أفعال[1].

2- بصمة العين

في إطار النهضة العلمية والتكنولوجية المستفاد بها في مجال مكافحة الجريمة وتحديث أدلة الإثبات، تم تطوير تقنية التعرف على الهوية عبر قزحية العين التي تعتبر من أكثر التقنيات دقة في العالم لأن لكل شخص قزحية ذات شكل مختلف عن سواه، حتى أن شكل القزحية يختلف بين التوائم وذلك لأن قزحية العين البشرية تحتوى على مائتين وست وستين خاصية قياسية، في حين أن بصمات الأصابع تحتوى على أربعين خاصية قياسية يمكن التعرف على الشخص من خلالها، حيث يمكن التعرف على بصمة العين من خلال كاميرا خاصة توضع على بعد ثلاثة أقدام، وقد تم استخدام هذه التقنية في مجالات متعددة منها:

- ماكينات صرف النقود حيث تتعرف على العملاء من خلال بصمات عيونهم بالتحقق من القزحية.

- لتحقق من الشخصية والكشف عن الهوية في المطارات ومراكز التفتيش والحدود[2].

3-بصمة الصوت

يحدث الصوت في الإنسان نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير ، بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة ، تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة ، لتخرج نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره يقول الله تعالى:

---

[1]- منير رياض حنا. **الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة** ، دار الفكر الجامعي **الطبعة الأولى** 2011 ص 260.

[2] طارق ابراهيم الدسوقي عطية المرجع السابق ص 213.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾[1].

فقد جعل الله لكل إنسان بصمة صوت أو نبرة صوتية تميزه عن غيره.

وقد أثبتت الدراسات العلمية أن الأصوات كالبصمات لا تتطابق . فكل منا بولد بصوت فريد ، مختلف عن الآخر ومن ثم ، فإن التعرف على الجاني من خلال صوته ، أصبح من الأدلة العلمية التي أحدثت تطوراً هائلاً ، في مجال تحقيق الشخصية . وتعتمد هذه الوسيلة في التعرف على الأشخاص، على مستند علمي مؤداه:

– إن الصوت الآدمي يبقى ثابتاً دون تغيير طيلة فترة البلوغ وحتى سن الشيخوخة.

–الاختلاف في بناء الجهاز الصوتي من شخص إلى آخر، فهناك اختلافات على صعيد البناء التشريحي للجهاز التنفسي والحنجرة والحبال الصوتية والبلعوم وتجويف الفم والأنف.

– خصائص الوظيفة الصوتية، حيث ينطوي الصوت على خصائص معينة مثل الضغط الزفيري والطرق المختلفة التي يظهر أو يختفي فيها، وكذلك طريقة النطق[2].

إن الأسس العلمية التي يستند إليها التحليل الجنائي للصوت قد تم توسيعها عبر التعمق في الأبحاث التي قام بها اختصاصيون في علم اللغة وعلم الأصوات. وسمحت هذه الدراسات العلمية باكتشاف المميزات التشريحية وغير البيولوجية لكل فرد في السمات الصوتية والنطقية وتحديد المكانة التي تحتلها هذه المميزات في الخط البياني للصوت والكلام الذي تم الحصول عليه بوساطة السينوغراف، وقد

[1] سورة النمل الآية 18.

[2] منير رياض حنا المرجع السابق ص 262.

أكدت تلك الأبحاث أن صوت وكلام شخص ما يمكن أن يكونا متشابهين مع صوت وكلام أشخاص آخرين كثيرين، ولكنهما لا يتطابقان إلا مع ذاتيهما ، وكان الهدف التالي لاكتشاف وإثبات هذه الحقيقة هو إعداد طريقة للتحليل الجنائي تسمح بالتعرف على شخص من خلال صوته، وهو ما تحقق عام 1973م، إن طريقة التحليل تحدد بدقة مراحل التعرف وتسلسلها وكذلك الأساليب والتقنيات المستخدمة في فحص الصوت والكلام وموضوع التجربة ونماذج الأصوات التي خضعت للمقارنة، ولإجراء تجربة التحليل يتم نسخ الصوت موضوع التجربة والأصوات المقارنة بواسطة سينوغراف على رسومات بيانية قد تكون جماعية على شكل شريط عريض أو شريط ضيق أو على شكل شريط دوار[1].

3-1-التفريق بين صوت الرجل وصوت المرأة:

إن التفريق بين صوت الرجل وصوت المرأة يعتبر خطوة هامة في التحقق من الشخصية وقد تم التأمين على ذلك بقياس الترددات في العناصر الأربعة المركبة للصوت.

ومن ناحية ثانية، أثبت العالم (فأنت) أن متوسط الترددات عند الرجل تعادل 125 هرتز. أما عند المرأة فإن تردد العناصر المركبة أكثر من منا الرجل بمقدار20%.[2]

4-الشفرة الوراثية D.N.A /A .D.N

تطلق بصمة الحامض النووي أو البصمة الوراثية، وتضاف إما إلى الجين The Geneفيقال البصمة الجينية The Genetic Printingوإما إلى الحامض النووي فيقال بصمة الحمض النووي DNA Priniting وكلاهما صحيح،

[1] منصور عمر المعايطة المرجع السابق ص 170-171.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق ،ص 172.

فالحمض النووي DNA الذي وضع طراز بنائه العالمان جيمس واطسون، وفرانسيس كريك عام 1953 م ، وهو المادة الوراثية في الكائنات الحية، والمكون الأساسي للتراكيب الكيميائية للصبغات، أو الكروموسومات، ويوجد هذا الحامض في الخلايا الحية، وهو يوجد في الإنسان في جميع خلايا الجسم.

وتعود هذه التسمية البصمة الوراثية إلى عالم الوراثة الإنجليزي أليك جيفري Ale Jeffery 1984م عندما اكتشف وجود تتبعات، تتكرر بطريقة محددة ومنتظمة داخل أجزاء من القواعد النتروجينية في الحمض النووي DNA تعرف بالانترون، وفي عام 1985م، توصل أليك جيفري إلى أن هذه التتبعات شديدة التباين والاختلاف بين الأفراد في الطول، والحجم، والموقع، واكتشف أن كل شخص ينفرد بتتبعات خاصة تمنحه هوية مميزة، تختلف عن غيره، وأن تكرارها بين شخصين مختلفين من المستحيل ماعدا التوائم المتماثلة فأطلق عليها ذلك اسم البصمة الوراثية Genetic Finger Printing تشبها لها ببصمة الأصابع ورغم اصطلاح جيفري التسمية على الحامض النووي اسم البصمة الوراثية للإنسان[1]، إلا أن الفقه عرفها بما يلي:

بأنها: «هي نمط وراثي (GENOTYPE) يتكون من التتبعات المتكررة خلال الحامض النووي، مجهول الوظيفة، وهذه التتبعات، تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص، ولم تتماثل في شخصين بعد، وإنما في التوائم المتماثلة» .

وعرف البعض البصمة الوراثية، بأنها:« الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من

[1]– الهاني طايع، **تكنولوجيا بصمة الحامض النووي DNA في المجال الجنائي**. دار النهضة العربية .**الطبعة الأولى**، القاهرة، 2013م ص37.

حمض الدنا DNA الذي تحتوى عليه خلايا جسده ، أو أن البصمة الوراثية هي: اختلاف في التركيب الوراثي لمنطقة الانترون، وينفرد بها كل شخص تماما، وتورث»

كما عرف آخرون البصمة الوراثية بأنها :«تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء من حمض DNA المتمركز في نواة خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية، وفقا لتسلسل القواعد الأمينية علي حمض DNA ، وهي خاصية لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة بين الخطوط العرضية تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم(صاحبة البويضة)». لقوله تعالى:

﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ * مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾[1].

كما عرفها البعض الآخر، إن البصمة الوراثية هي:« صورة لتركب المادة الحاملة للعوامل الوراثية، أي هي صورة الحمض النووي DNA الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان، أو بمعني أدق هي صورة تتابع النيكليوتيدات التي تكون جزاي الحامض النووي الوراثي الـ "دي إن إيه وقيل إنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع الـ DNA»

أما الدكتور رمسيس بهنام عرف البصمة الوراثية هي:« المادة الحاملة للعوامل الوراثية، والجينات في الكائنات الحية».[2]

ثالثا: بصمات أخرى مستحدثة

صنف عديد العلماء البصمات الوراثية إلى عدة تصنيفات منها البصمات المستحدثة

[1] سوره النجم: الآيات{ 45 –46}.

[2] الهاني طايع المرجع السابق ص38–39.

وكجزء ثاني تابع لما سبقها من الإكتشافات الأولى ، سنتطرق لها على النحو الآتي:

1-آثار الأسنان

في يونيو 1981م عقدت منظمة الشرطة الجنائية بمقرها في باريس الندوة الدراسية الثانية الخاصة بطرق تحقيق الشخصية وكشف الآثار. وقد أقر المجتمعون أهمية آثار الأسنان ونادوا بضرورة الاستفادة منها في التعرف على الأشخاص، وبناء على قرار تلك الندوة نشطت أجهزة البحث الجنائي في مجال آثار الأسنان وتطوير فحصها ومقارنتها، ونقصد بآثار الأسنان ما يلي:

أ – الأسنان الطبيعية وأطقم الأسنان الصناعية.

ب– أجزاء الأسنان والأطقم.

ج– بصمة العضة السنية.[1]

2– بصمة الشفاه

تعلو شفاه الإنسان تشققات وخطوط متشابكة، وهذه تختلف من شخص إلى آخر، ويمثل انطباع الشفاه وما يمثله من تشققات وتجاعيد بصمة الشفاه. وقد نجد على مسرح الجريمة طبعة شفاه "روج" على كوب ماء ، أو فنجان أو على خطاب كتوقيع المرسلة الولهانة والتي تهدد الضحية بالثبور وويلات الأمور.

وترفع مثل هذه الطبعة بالتصوير وتكبر العينة المجهولة). وعند الاشتباه في أحد تؤخذ طبعة شفاهه على سطح مماثل: كوب – أو فنجان – أو ورقة ... الخ وتكبر بذات تكبير العينة المجهولة، وتقارن العينة المجهولة بالعينة المعلومة (شفاه المشتبه

[1] منصور عمر المعايطة المرجع السابق ص 133.

فيها). كما يمكن مقارنة مادة الصبغة الداخلة في تكوين مادة "الروج" مع ما يماثلها في حيازة المشتبه فيها، أو عند تفتيش منزلها. وذلك باستخدام طريقة فصل الألوان " أي الكروماتوجرافي "Chromatographe[1].

3-بصمة الأذن

تعد الأذن من أعضاء الجسم التي لا تتغير منذ ميلاد الشخص حتى وفاته، إضافة أن بصمة الأذن اليسرى تختلف عن بصمة الأذن اليمنى لنفس الشخص، فتستخدم هذه البصمة لكشف عن لصوص كسر الخزائن إضافة أنها تستخدمها مستشفيات الولادة بأخذها من كل طفل حديث العهد بالولادة تميزا له، إلا أن إمكانية العثور عليها في مسرح الجريمة يكون نادرا وفي بعض الجرائم المحدودة، بخلاف البصمة الوراثية كما سبق ذكره أنها تستخدم في الكشف عن جميع الجرائم[2].

4-بصمة الرائحة

بصمة الرائحة أو العرق التي يمكن تمييزها بعد شهر أو سنة أو حتى بعد عشر سنوات هي جزيئات يمكن أن يخلفها أي شخص في المكان الذى يتواجدا فيه لكل إنسان رائحة عرق تختلف من شخص لآخر[3]، وكان يعزى ذلك لوجود مواد بروتينية غير معروفة التركيب تحللها البكتيريا الموجودة على جسم الإنسان، والتي تنتج عنها الرائحة المميزة للشخص. وقيل إن الرائحة المميزة للشخص راجعة إلى إفراز سائل ثقيل أبيض اللون عديم الرائحة يحتوي مواد تحلل بواسطة البكتيريا الموجودة على الجلد، وتنتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة. وقد أدرك الإنسان ذلك بحاسته

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية المرجع السابق ص 292.

[2] فايزة جادي. **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر1 ، 2011-2012م ص 31.

[3] طارق ابراهيم الدسوقي عطية المرجع السابق ص 304.

وأمكنه التعرف على الرائحة، والتفريق بين الأشخاص حتى وإن تقادم الزمن، ولا تختفي تلك الرائحة حتى وإن بعدت المسافة[1]، كما يفيد بذلك أحد المسؤولين في الشرطة الفنية والعلمية بفرنسا، حيث يقول:" إن كل كائن بشرى يمتلك رائحة محددة مختلفة عن رائحة الآخرين ،هذا ما أكده القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿ ٱذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ ۖ لَوْلَا أَن تُفَنِّدُونِ قَالُوا تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ﴾[2].

وقد وضعت فكرة التعرف على الروائح قبل أكثر من 15 سنة في دولة بلغاريا بأوروبا الشرقية، عندما اعتمدت السلطة القضائية على الرائحة كدليل من ضمن الأدلة المختلفة للكشف عن المجرمين[3].

5- بصمة الشعر

الشعر هو زوائد دقيقة تشبه الخيط، ويلحق بالشعر ملايين العدد الدهنية التي توجد عند جذور الشعر ، فتوجد مع كل شعرة غدة ذهنية خاصة بها تسعى الغدة الزهمية .. ولهذه الغدد الدهنية فائدة كبيرة جداً في ترطيب الشعر والمحافظة على حيويته ، كما تلحق بالشعر أيضاً ملايين العدد العرقية ، وهي تفرز العرق ، وتساعد في تعديل حرارة الجسم.

هذا ويشكل الشعر بتكوينه السابق مماﻻً خصباً لاستخلاص البصمة الوراثية منه ، وإنجاز البحث الجنائي وتطويره ، ففي السابق كان استخدام الشعر في مجال البحث

[1] منصور عمر المعايطة المرجع السابق ص 175

[2] سورة يوسف الآية 93-94-95

[3] طارق ابراهيم الدسوقي عطية المرجع السابق ص 304

الجنائي قاصراً على إحصاء بيانات عن شخصية الجاني ، من حيث عمره وسلالته وجنسه، أما اليوم فبفضل البصمة الوراثية أصبح الشعر دليلاً من أدلة إثبات الجريمة ، وأصبحت شعره من جسم الجاني تخلفت عن تشابك بينه وبين ضحيته ، في حادث عنف أو قتل ، أو شعره من عانة المغتصب في جسم المغتصبة، أو حتى شعره من رأس الجاني أو جسده ، شاء القدر أن تسقط في مكان الجريمة ، أصبح ذلك كله من الأدلة المهمة والحاسمة في ظل استخدام البصمة الوراثية، استناداً إلى أن جسم الشعرة أو بصيلتها يحتويان على خلايا الجسم البشرى، ويتواجد في نواتها الحمض النووي D.N.A ، خلافا لأطراف الشعر المقصوف، فإنه لا يصلح مصدراً للبصمة الوراثية، نظراً لعدم احتوائه على بشرية يتوافر بها حمض (D.N.A)[1].

المطلب الثاني: خصائص وأهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

سنتطرق من خلال هذا المطلب في (الفرع الاول) لخصائص البصمة الوراثية وفي (الفرع الثاني) الى أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية

من خصائص البصمة الوراثية مقدورها على الاستنساخ إما طبيعيا وهذا عند التزاوج حيث تنقل صفات النوع من جيل إلى أجيال، أو كيميائيا عن طريق المخبر لأن الحمض النووي لكل إنسان مأخوذ النصف من أبيه والنصف الآخر من أمه، ومن هنا فإن نصف الصفات الوراثية لكل شخص تتطابق مع الصفات الوراثية لأبيه والنصف الآخر يتطابق مع الصفات الوراثية لأمه، ومجموع صفاته لا تتطابق مع

[1] منير رياض حنا المرجع السابق ص 211-212.

صفات والديه، وبذلك تكون له صفات مستقلة[1].

وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن البصمة الوراثية لها من الخصائص الفنية الخاصة بها، وكذلك توجد خصائص خلقية يتمتع بها كل إنسان، ويتضح ذلك فيما يلي (أولا) الخصائص الخلقية (ثانيا) الخصائص الفنية.

أولا: الخصائص الخلقية

المتأمل في القرآن الكريم والسنة النبوية يجد أن هناك العديد من الآيات والأحاديث تكلمت عن أصل خلق الإنسان من نطفة الأمشاج التي يختلط فيها الحيوان المنوي الذكرى مع البويضة الأنثوية، حيث يقول ربنا سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.[2]

وجه الدلالة جاء في تفسير النيسابوري إنا خلقنا الإنسان يعني ولد آدم من نطفة يعنى من مني الرجل ومني المرأة أمشاج اخلاط ، يقال مشجت هذا بهذا أي خلطته فهو ممشوج، وقال قتادة هي أطوار الخلق نطفة، ثم علقة ، ثم مضغة، ثم لحما ثم عظاماً ثم يكسوه لحماً ثم ينسأه خلقاً آخر وقال الضحاك أراد اختلاف ألوان النطفة، نطفة الرجل بيضاء وحمراء ونطفة المرأة خضراء وحمراء فهي مختلفة الألوان وقال عبد الله ابن مسعود وأسامة ابن زيد: هي العروق التي تكون في النطفة[3].

ثانيا: الخصائص الفنية سنتطرق للآتي:

–تتميز البصمة الوراثية لكل شخص عن غيره، ومن المستحيل من الناحية الطبيعية أن تطابق بصمة شخص بصمة شخص آخر إلا في توأمين متطابقين.

[1]– فايزة جادي المرجع السابق ص 29

[2]– سورة الإنسان الآية 2

[3]– عبد الفتاح بهيج عبد الدايم المرجع السابق ص21

-يعتقد العلماء بأنها أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية صاحبها ، وكذا في إثبات أو نفي الأبوة أو البنوة البيولوجية، وأن نتائجها شبه قطعية، إذ لا تقل نسبة صحتها في تحديد هوية صاحبها عن 98 %، إذا أجريت طبق معايير وضوابط معينة.

-يأخذ كل إنسان نصف (د ن ا) من أبيه، ونصفه من أمه وبذلك يتكون

(د ن أ) الخاص به نصفه يشبه أباه والنصف الآخر يشبه أمه.

-يمكن التعرف على صاحبها حتى بعد وفاته بواسطة تحليل شيء من هيكله.

-بصمة الـ DNA يستحيل مسحها، وقد تنتقل بمجرد المصافحة.

-البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان فهي ثابتة بغض النظر عن نوع النسيج، فالبصمة الوراثية التي في العين تجد مثيلاتها في الكبد، والقلب والشعر.

-بصمة الحمض النووي لها القدرة على مقاومة العوامل الجوية المختلفة من حرارة ورطوبة وجفاف، وغير ذلك من عوامل الطبيعة المختلفة.

-تظهر بصمة الحمض النووي DNA على هيئة خطوط عريضة، يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الحاسوب، مما يسهل مضاهاتها[1].

تتميز البصمة الوراثية بمقاومتها عوامل التحلل والعفن والعوامل المناخية الأخرى من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة حتى إنه يمكن الحصول عليها من الآثار القديمة والحديثة.

[1] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري المرجع السابق ص 24-25.

ويتيح استخدام البصمة الوراثية اكتشاف آلاف الجرائم، التي قيدت ضد مجهول، إذ إنها برأت مئات الأشخاص من جرائم القتل والاغتصاب وأدانت آخرين، وكانت كلمتها هي الفاصلة في قضايا الأنساب[1].

الفرع الثاني: أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إن الإثبات الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة له أهميته في توصيل أجهزة العدالة بدقة إلى الحقيقة، فقد تبين ذلك من الخصائص السابقة التي تمتاز بها البصمة الوراثية في هذا الإثبات، فهي تلعب دوراً مهماً في اكتشاف العديد من الجرائم الغامضة، والتعرف على هوية الجناة، منها على وجه الخصوص جرائم القتل والاغتصاب.

كذلك عن طريق البصمة الوراثية يتم التعرف على الجثث المجهولة أو المتفحمة جراء الكوارث الجماعية كما في حوادث الطيران وغيرها وكذلك في إثبات البنوة وفي حالات اختلاط المواليد أو إخفائهم بالمستشفيات وقضايا الهجرة غير الشرعية".

و على النحو التالي سنتطرق (أولا) إلى أهمية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي و (ثانيا) إلى أهمية البصمة الوراثية في مجال إثبات الطبيعة البيولوجية و (ثالثا) أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في المجال الطبي.

أولا: أهمية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي

وتستمد البصمة الوراثية أهميتها في الإثبات الجنائي من كونها دليل مادي لا تقبل إثبات العكس، أما غيرها من وسائل الإثبات فهي تتفاوت في قوتها في

[1] صفاء عادل سامي المرجع السابق ص 85.

الإثبات. فضلاً عن أن تلك الأدلة الجنائية ليست ذات طبيعة ملموسة، كما هو الحال في الحمض النووي".

ومن ثم أصبح القضاء وخصوصاً في الدول الغربية يعتمد وبصورة كبيرة على تحليل (DNA) في الإثبات الجنائي؛ لأنه أيسر الطرق وأكثر دقة[1].

تعتبر البصمة الوراثية هي أساس الفصل الدقيق في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب من خلال إستغلال أي من مخلفات الجاني أو مما يتعلق به من آثار الضحية.

اعتمدت البصمة الوراثية كأدق القرائن في قضايا النسب العائلي والبنوة، وكذا قضايا الإرث وتوزيع التركات والأملاك، حيث تعتمدها المحاكم الأمريكية والبريطانية.

ثانيا: أهمية البصمة الوراثية في مجال إثبات الطبيعة البيولوجية

سنتطرق فيه إلى:

1-مجال النباتات

منذ تاريخ 1985 تحديد أصول النباتات والمواد النباتية المخدرة، فضلا عن إعتمادها في تطوير وتحسين المحاصيل الزراعية.

2-تحديد السلالات النادرة

إعتمادها في تحديد سلالات الحيوانات لحفظ النادر منها، وتحديد مصادرها

[1] د. فهد هادي حبتور **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي** العدد 33 الجزء الرابع،جامعة تبوك، دون سنة نشر ،ص1566

وأصولها اعتماد الولايات المتحدة الأمريكية علي تسجيل البصمات الوراثية لجميع المولودين الجدد.

من اجل تسهيل تحديد هوية المخطوفين منهم أو تسهيل عملية العثور على المفقودين في حالة حدوث الكوارث.

ثالثا: أهمية البصمة الوراثية في الإثبات في المجال الطبي

الإستفادة منها في المجال الطبي من خلال اكتشاف الخلايا السرطانية، وتشخيص الامراض الوراثية، وكذا ضمان التجانس في عمليات نقل الأعضاء.

مما سبق تتبين أن أهمية البصمة الوراثية تعدت المجال القانوني أو قضايا إثبات النسب. أصبحت هذه التقنية اليوم مرجعا عليما في شتى المجالات كالطب الشرعي والزراعة وتشخيص الامراض واكتشافات الأدوية... الخ وغيرها من المجالات الأخرى التي تتجلي يوما بعد يوم وتظهر أهمية البصمة الوراثية فيها بشكل كبير على اعتبار أن هذا الاكتشاف العلمي لم يستغل إلى أبعد حدوده وما تم اكتشفاه منه لا يعد إلا يسيرا ، أمام ما يتطلب من الباحثين والعلماء تسخيره من اجل إظهار الحقائق وتنوير العدالة ومساعدتها، فيما يتعلق منه بجانب الإثبات القضائي[1].

وبذلك يتبين مدى أهمية البصمة الوراثية في حل الكثير من الألغاز المتعلقة بارتكاب الجرائم في تقدم الأدلة الدقيقة لرجال التحقيق من خلال العثور على إحدى العينات المتعلقة بالجاني، حتى ولو كانت شعرة من الرأس أو جزء من لعابه، أو منيه.. الخ، وبذلك يتضح أن هذه التقنية الحديثة الدقيقة قدمت للبشرية

[1]– د. زناتي محمد السعيد، **أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**. مجلة دفاتر السياسة والقانون ،عدد خاص، جامعة ورقلة، جوان2018 ص42.

الكثير في العثور على الجناة بعد ارتكابهم لجرائمهم ظناً منهم أنهم قد يفلتون من العقاب[1].

[1]– عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري المرجع السابق ص 19.

المبحث الثاني: مصادر ومجالات العمل بالبصمة الوراثية

يتم استخلاص البصمة الوراثية عن طريق رفع العينة من مكان الحادث والعينة تمثل في الأجزاء التي تحتوي على خلايا جسم الانسان وتمثل في الحمض النووي(DNA).

كما تمثل هذه العينات في عينات صلبة واخرى سائله مصدرها جسم الانسان وهي الدم، اللعاب والمني، والبول والاظافر والشعر و أنسجة الجلد والعظام والأسنان[1]، بعد رفع هذه العينة من مسرح الجريمة يتم تحليلها وفق اجراءات خاصه يقوم بها مختصون مهمتهم رفع العينات وتحليلها بطريقه دقيقة وسليمة للحفاظ على العينات من التلف وتسهيل الوصول إلى الجاني بطريقة سهلة.

من هنا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين في (المطلب الأول) نتحدث عن مصادر البصمة الوراثية و(المطلب الثاني) عن مجالات العمل بالبصمة الوراثية.

المطلب الأول: مصادر البصمة الوراثية

تتعدد مصادر البصمة الوراثية بتعدد خلايا الجسم حيث توجد في نواة كل خلية منه ويمكن القول أن كل الخلايا في جسم الإنسان التي يتواجد فيها الحمض النووي **(DNA)** أو المحتواة على النواة تعد مصادر أساسية للبصمات الوراثية ومع هذا فقط حدد العلماء عددا من عناصر الجسم وأجزائه يمكن استخلاص

البصمة الوراثية منها : الدم و أنسجة الجلد وخلايا الفم والمني وجذور الشعر

والأسنان والعظام والأظافر وغيرها من الخلايا مما يساعد على ظهور البصمة الوراثية اكتشاف المكونات والخلايا الموجودة داخلها وهذا ما سنتناوله في (الفرع

[1]– بصمة وراثية ويكيبيديا http//:wikipédia.com تم الإطلاع عليه في 2024/04/14 ساعة 21:16.

الأول) الأثر المادي ومصادر استخلاص البصمة الوراثية وفي (الفرع الثاني) جمع البصمات وطرق تأمينها من التلف.

الفرع الأول: الأثر المادي ومصادر استخلاص البصمة الوراثية

إن من بين أهم الآثار المادية الجنائية التي يتم رفعها من مسرح الجريمة هي إفرازات جسم الإنسان من بقع دموية ، منوية ، لعابية ، أو حتى فضلات جسمية كالبول ، أو البراز ...الخ ، و لهذه الإفرازات دور فعال عند فحصها لإسنادها لصاحبها و من ثم اكتشاف مرتكب الجريمة.

و من خلال هذا الفرع سنتطرق (أولا) لتحديد الآثار المادية و (ثانيا) لمصادر استخلاص البصمة الوراثية و(ثالثا) لاختلاف البصمة الوراثية عن البصمات الجسدية الأخرى.

أولا: الآثار المادية

سنتطرق إلى توضيح مفهوم الأثر و الدليل المادي كعنصر من عناصر الإثبات الجنائي.

1-مفهوم الأثر المادي والدليل المادي

أ-الأثر المادي

هو كل شيء يمكن أن يدركه أو يعثر عليه المحقق الجنائي بإحدى الحواس أو

بواسطة الأجهزة العلمية أو المحاليل الكيميائية إما في مسرح الحادث أو على جسم الجاني أو المجني عليه أو بحوزتهما سواء كان : جسماً ذا حجم مثل آلة حادة جزءاً من ملابس، مقذوفاً نارياً ..الخ لوناً مثل بقع دموية، منياً، أصباغاً ... الخ[1].

شكلاً مثل بصمات الأصابع، وآثار الحبال حول الرقبة كما في الخنق والشنق.

ب –الدليل المادي

تعتبر الأدلة المادية من أقوى أدلة الإثبات في المادة الجزائية التي عرفتها البشرية، حيث كان الدليل المادي مظهرا من المظاهر الدالة على وجود الخالق عز وجل.[2]

و هو ما يستفاد من الأثر المادي ويتحقق به الإثبات ، أو هو قيمة الأثر المادي التي تنشأ بعد ضبطه وفحصه فنياً ومعملياً، ولذلك فوجود صلة إيجابية بين الأثر المادي والمتهم دليل مادي على إثبات الجريمة ضده، وعدم وجود صلة بين الأثر المادي والمتهم دليل مادي على نفي الجريمة، فمثلاً:

– البقع الدموية : أثر مادي وفحص فصائل الدم وبصمة الحمض النووي DNA يقدم لنا دليلاً مادياً على إثبات أو نفي التهمة عن شخص ما.

– بصمة الأصابع : أيضاً أثر مادي ومقارنة البصمات يقدم لنا دليلاً مادياً على ملامسة صاحب البصمة للجسم الذي يحملها.

–الجروح بالجثة: أثر مادي وفحصها يقدم لنا دليلاً على نوعية الأداة المستخدمة وبضبطها بحوزة المتهم دليل مادي ضده .

---

[1]– د. منصور عمر المعايطة د. ابراهيم صادق الجندي، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، و الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية**. دار الحامد، **الطبعة الأولى**، الرياض 1435هـ–2014 م ص 165.

[2]– د. الطيب بالواضح، **أدلة الإثبات الجنائي بين حدود النظرية وإشكالية الممارسة** ، مكتبة الوفاء القانونية **الطبعة الأولى**، المسيلة– الجزائر سنة 2022م ص63.

ج-أنواع الآثار المادية

يمكن تصنيف الآثار المادية إلى عدة تقسيمات حسب طبيعتها ومصدرها أو ظهورها أو حتى حسب حجمها وأهمية البحث عنها وعلى سبيل المثال :

حسب طبيعتها ومصدرها:

آثار بيولوجية ومصدرها جسم الإنسان مثل البقع الدموية ، المني اللعاب، الشعر ... الخ .

-آثار غير بيولوجية وتشمل ما لا يمكن حصره ولكن تذكر منها :

-الملابس بما فيها من تمزقات أو نقص الأزرار.

-الألياف سواء كانت طبيعية كالقطن والكتان أو صناعية كالحرير ،التربة بأنواعها .

- الأداة المستخدمة في الجريمة مثل السكين ، سلاح ناري ، آلة كاتبة .

-المستند المزور أو العملة المزيفة.

-المادة المخدرة أو السامة.

-المواد الملونة كالأصباغ، مواد الكتابة، الزجاج ...الخ.

-آثار المواد القابلة للاشتعال، المتفجرات[1].

ثانيا: مصادر استخلاص البصمة الوراثية

سنتطرق إلى المصادر الجافة و السائلة للبصمة الوراثية:

[1] د. منصور عمر المعايطة د. ابراهيم صادق الجندي المرجع السابق ص 166.

1-المصادر السائلة للبصمة الوراثية وتشمل:

أ-الدم أو البقع الدموية

الدم هو: السائل الأحمر الذى يجرى في العروق الدموية من شرايين وأوردة وشعيرات دموية . وهذا السائل يجرى في عروق كل الفقارات الحية ، بما في ذلك الإنسان .

ويتكون الدم من عناصر هي : البلازما، والكريات الحمراء، والكريات البيضاء والصفيحات الدموية[1].

تعتبر البقع الدموية من أهم الأدلة في التحقيق الجنائي حيث لها أهمية بالغة في حل غموض معظم الجرائم والتعرف على المجرم، ونظراً لأن الدم قد يعلق على الأشياء أو يتصل بها بطريق التناثر فإن آثاره تنتشر في مواضع متعددة قد تمتد أو تنفذ إلى أماكن غائرة غير مرئية كالتجاويف والثقوب والمسافات غير المرئية مما يجعلها في حكم الآثار المخفية، وليس هناك مكان محدد للبحث عن آثار الدم، فيما تختلف حسب طبيعة كل حادث وظروفه ولكن بصفة عامة نجمل نواحي البحث فيما يلي:

-المتهم وملابسه وفي أظافره ويمكن استخدام عدسات مكبرة فقد يعثر بين نسيج الملابس أو تحت الأظافر على بقع دقيقة غير مرئية وقد يعجز المتهم عن تبرير وجود مثل هذه التلوثات الدموية على ملابسه.

-الاهتمام بالملابس المغسولة حديثاً.

- مسرح الحادث وما يتصل به من أماكن وخاصة، الأرضيات والجدران.

[1] منير رياض حنا المرجع السابق ص 209-210.

- قطع الأثاث الموجودة حيث قد يكون على هذه المواضع آثار مسحة لمحاولة التخلص من التلوثات التي تعلق عليها.

-أحواض المياه ومقابض الصنابير والمناشف وذلك في حالة قيامه (الجاني) بغسل يديه ومواضع التلوثات من آثار الدماء التي علقت به.

-أكر الأبواب ومقابض الدواليب.

-قواعد النوافذ وقطع ألواح الزجاج المكسور وعلى حواف الفتحات المتخلفة عن الكسر، والجثة وما عليها من ملابس وتحت الأظافر.

-الأسلحة والآلات التي استخدمت في الحادث.

-إطارات السيارات في حوادث الدهس[1].

تتمثل أهميته في تحديد هوية الجاني، لاسيما في جرائم القتل والسرقة ، وحوادث الإغتصاب . قبل اكتشاف البصمة الوراثية ، كان علماء الطب الشرعي يستخدمون البقع الدموية لمساعدتهم في الكشف عن هوية المجرمين ، عملاً يقارن نموذج دم من مكان الجريمة مع دم المشتبه به . ولم يكن بالإمكان وفقاً لهذه المقارنة ، أن تكلف بشكل إيجابي عن المهرم، ولكن أقصى ما تفيده قطعاً أن تبعد التهمة عن برئ مشتبه به[2].

ب- اللعاب

هو الريق الذي يسيل من الفم، وتحتوي الخلايا الطلائية المصاحبة لخروج اللعاب على الحمض النووي الـ DNA ويمكن استخراج البصمة الوراثية منه

[1] منصور عمر المعايطة المرجع السابق ص 106_107.

[2] منير رياض حنا المرجع السابق ص 211.

سواء كان رطباً أم يابساً وذلك من خلال بقايا الطعام المعثور عليه في مكان الحادث، ومن أعقاب السجائر وأعواد تنظيف الأسنان أو بقايا لفافة تبغ أو اللبان المستعمل أو من خلال طابع بريدي تم لصقه بلعاب الجاني، كما يمكن استخلاصها من فوهات الأكواب الزجاجية أو العلبة أو الكأس التي كان يستخدمها المتهم، ومن علامات العض الموجودة على جسد الضحية أو المنطقة التي قام مرتكب الجريمة بلعقها[1].

ج- الافرازات التناسلية: تعتبر التلوثات والبقع المنوية من أهم الآثار المادية في الجرائم الجنسية كالاغتصاب والزنا والل..... لذلك لابد للمحقق وأعوانه من الاهتمام بأماكن وجود هذه الآثار والبحث عنها. ومن أهم هذه الأماكن ما يلي:

- مكان الواقعة أو الحادثة وتشمل الأرضية والأغطية على السرير والمراتب والسجاد أو فرش السيارة.

-جسم المجني عليهم وملابسهم جسم المجني عليها أو عليه كاملة وخاصة حول الأعضاء التناسلية والأماكن الحساسة وداخل هذه الأجزاء إذا كانت المواقعة قد تمت فعلاً وكذلك الملابس وخاصة الملابس الداخلية.

- جسم الجاني أو المتهم وخاصة الملابس الداخلية وجسمه وخاصة العضو الذكري[2]، تستخرج من:

[1] صفاء عادل سامي المرجع السابق ص96.

[2] منصور عمر المعايطة المرجع السابق ص 121

أ-**السائل المنوي** : سائل هلامي لزج القوام، لونه أبيض مصفر، ذو رائحة قلوية مميزة. يصبح قوامه سائلاً بعد نصف ساعة من تعرضه للهواء بسبب فعل الخمائر الموجودة فيه[1].

ب-**افرازات المهبل :** فهو ماء لزج يسيل سيلاً ، ولا يتدفق بقوة مثل منى الرجل، تفرزه غدة ملحقة بالأعضاء التناسلية ، تسمى غدة ، بارثولين .. وهي تتوضع حول المهبل، وتنحصر وظيفة ماء المرأة في ترطيب الفرج وتطهيره من الجراثيم[2].

ج- البول والعرق

مصدران سائلان للبصمة الوراثية يتواجدان غالبا في مسرح الجريمة:

-**البول:** هو أحد فضلات الجسم السائلة، وتستخلصه الكليتان من الدم ، وهما تفرزانه عبر الإحليل إلى خارج البدن . ويتخذ بول الشخص السليم اللون الكهرماني ، ويكون حمضياً قليلاً. والبول أثقل من الماء.[3]

-**العرق:** يعتبر العرق من السوائل التي يتخلص جسم الانسان عن طريقها من المواد غير المرغوبة كما يقوم بدور مهم في الكشف عن الدليل المادي الموجود في مكان الجريمة ومن ثم نسبته الى المشتبه فيه نظرا لإرتباطه بالبصمات ونوع البكتيريا والرائحة والإنفعالات النفسية.[4]

---

[1] نفس المرجع ص120

[2] منير رياض حنا المرجع السابق ص213

[3] منير رياض حنا المرجع السابق ص 214

[4] د. لمياء فتحي عوض. **الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية**، ص21

د-السائل الأمينوسي

هو السائل الذي يحيط بالجنين داخل الرحم، حيث يمكن من خلال فحص عينة منه معرفة البصمة الوراثية له، وتحديد جنس الجنين من خلال فحص ذلك السائل[1].

2-المصادر الجافة للبصمة الوراثية

أ-الشعر: هو زوائد دقيقة تشبه الخيط، هو زينة فطرية جعلها الخالق عز وجل للبشر ولغيرهم من الحيوان، وبل وحتى النباتات لها أوبار تقابل الشعر في الإنسان والحيوان وهي في النباتات زينة وجمال، تبارك الله – عز وجل – أحسن الخالقين، ولقد توصل علماء البيولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، إلى أن الشعر أصبح يقدم كدليل ارتكاب على الجريمة، حيث أصبحت الشعرة المتخلفة من جسم الجاني في مسرح الجريمة نتيجة تشابك الجاني مع ضحيته في حادثة عنف، أو قتل أو شعرة من عانة المغتصب في جسم المغتصبة، أو حتى شعرة رأس الجاني أو جسده، تمثل أحد أدلة الإثبات المهمة والحاسمة، في ظل استخدام البصمة الوراثية وذلك استناداً إلى أن الشعرة أو بصيلتها تحتويان على خلايا الجسم البشري[2].

ب- العظام: مادة صلبة تكون هياكل أجسام الحيوانات الفقارية ، بما في ذلك الإنسان ، حيث تسمى الأجزاء المستقلة من هذا الهيكل العظام .

وتترابط العظام بعضها ببعض ، بواسطة أربطة ، لتتكون المفاصل . ولكل عظمة ، ولكل مفصل اسم . فمثلاً عظم الذراع العلوى يسمى ، العضد ، ، وعظام الساعد تسمى ، الكعبرة ، ، والمفصل المكون من هذه العظام يسمى ، المرفق .. وتتصل

[1] صفاء عادل سامي المرجع السابق 96

[2] نفس المرجع ص 95_96.

بعض العظام ببعضها الآخر في مجموعات ، لتكون تركيباً خاصاً ، مثل الجمجمة[1]، هي أحد مصادر الحصول على البصمة الوراثية .

ج-الأنسجة بجميع أنواعها: مثل الخلايا الجلدية او اللحمية او الأظافر او الأسنان وغيرها...إلخ

الجلد: هو العضو الذى يغطى الجسم البشرى ، وأجسام كثير من الحيوانات . وهو يسمى أحياناً : الجهاز اللحافي . . واسم الجلد مشتق من الجلد، أي الصلابة لأنه أصلب من اللحم[2].

فإن الجلد يعد مصدراً هاما من مصادرها ، حيث يمكن استخلاصها من المنطقة الخارجية أو الداخلية من مانع الإنجاب المطاطي، أو من القبعات والأقنعة. وفي جميع الحالات ، فإن العثور على جزء بسيط من أنسجة جلد الجاني في مسرح الجريمة، يمكن تحليله واستخلاص البصمة الوراثية منه[3].

الأظافر: تعد الاظافر مصدرا هاما من مصادر استخلاص البصمة الوراثية، حيث اثبتت الابحاث العلمية والدراسات أن تخلف أجزاء من أظافر أو انسجة الجاني العالقة في اظافر أو في جسم المجني عليه نتيجة المقاومة بينهما مهما كان جزء يسيرا يمكن تحليله لاستخلاص البصمة الوراثية من اجل مقارنتها مع العينة المأخوذة من المتهم لإثبات أو نفي الجريمة في حقه.

الأسنان: هي أجسام صلبة تشبه العظم وتوجد في الفكين العلوي والسفلي عند الإنسان والعديد من الحيوانات وإن كان يختلف عددها من حيوان لآخر، وتعد

[1] منير رياض حنا المرجع السابق ص 223.

[2] نفس المرجع ص218.

[3] نفس المرجع ص220.

الأسنان أصلب أجزاء الجسم. وقد أظهرت البحوث والدراسات العلمية الحديثة، إمكانية استخلاص الحمض النووي D.N.A بنجاح من الأسنان، والتي مضى على تخزينها فترات طويلة، وتعتبر الأسنان أهم المصادر الأجراء تحاليل البصمة الوراثية لاسيما في حالات تعفن العينات البيولوجية نتيجة تقادمها، حيث ثبت أن الحمض النووي DNA المستخلص من الأسنان قليل التحلل وأكثر فائدة من الأنسجة أو الحشوات المتعفنة والمتحللة[1].

ثالثا: اختلاف البصمة الوراثية عن البصمات الجسدية الأخرى

تختلف البصمة الوراثية باختلاف وظيفتها ومجالاتها من هنا سنتطرق الى الآتي:

1-الاختلاف في الوظيفة

تتفق البصمة الوراثية مع البصمات الجسدية الظاهرة في مجال تحقيق شخصية الأفراد والتعرف على الجناة، إلا أنها تنفرد بأنشطة كثيرة تنعدم فيها البصمات الأخرى تماماً، وذلك بأنها تستخدم في مسائل إثبات النسب ونفيه، وفي مجال الهجرة والجنسية، والتعرف على المفقودين وضحايا الحروب والحوادث المتعمدة والكوارث السماوية وفي مجالات البحوث العلمية والعلاج وتشخيص الأمراض الوراثية.

2 –الاختلاف في طريقة الإثبات

تختلف كذلك البصمة الوراثية عن البصمات الجسدية الظاهرة من حيث المنهج والطريق المتبع في الإثبات فالبصمات الجسدية، تعتمد في إثبات الشخصية على دراسة الأشكال الخارجية لها ومعرفة الفروق في ما بينها. أما البصمة الوراثية فإنها

[1] حسني محمود عبد الدايم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، **الطبعة الأولى**، 2008ص 397.

تعتمد على الواثبات العناصر النتروجينية) في تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي إلـ DNA.

3 –**الاختلاف في الطبيعة:** إن البصمة الوراثية من طبيعة بيولوجية ومبنية على أساس وراثي يستمده الشخص من أبويه بينما البصمات الجدية الظاهرة ليست من تلك الطبيعة ولا تتأثر غالباً بالوراثة، وهذا ما أكدته البحوث والدراسات العلمية، فمنهم من قال إنه لا دليل على أن بصمات الأصابع والأقدام وطبعات الشفاء وأشكال الأذن وهي متوارثة وهذا رأي عالم الوراثة (فلفار) عام 1880، أما العالم الانكليزي (فرنسيس چالتون) فقد كتب مقالاً نشرته مجلة الطبيعة، اعتبر فيه هذا النوع من البصمات يسير حسب طريقة خاصة، وأنها تتأثر بالمؤثرات العضوية، مستنتجاً أن هذه البصمات من طبيعة وراثية.

بينما اعتبر العالم الفرنسي (ادمون لوكار) التحليل بمثابة استنتاج وظل الأمر على هذا النحو، إلى أن حسمه العلماء في مؤتمر التاريخ الطبيعي الجنائي للإنسان الذي قرروا فيه بعد دراسة عميقة لخمسة أجيال من عائلة واحدة، على أنه لا أثر للوراثة في بصمات أصابع افراده[1].

الفرع الثاني: جمع البصمات و طرق تأمينها من التلف

تحتاج البصمة الوراثية إلى عناية خاصة في طريقة جمعها والاحتفاظ بها فيمكن لأي عامل خارجي أن يتسبب في تلفها وبالتالي تفقد العينات التي ستكون سبب في ابراء متهم او القبض على جاني.

و سنتطرق(أولا)إلى جمع البصمات و (ثانيا)إلى طرق تأمينها.

[1]– صفاء عادل سامي المرجع السابق ص 102–103.

أولا: جمع البصمات: إن رفع آثار البصمات عمل فني ويجب أن يتم بوساطة خبير البصمة أو بوساطة المحقق الذي نال التدريب الكافي على طريقة رفع البصمات و سنفصل في طريقة جمعها.

1- رفع البصمة: تكون آثار البصمات في مكان الحادث إما ظاهرة أو غير مرئية، فإذا كانت واضحة لأي لون من الألوان أو بالضغط الخارجي فيمكن رفعها مباشرة بالنوع المناسب من المشمع اللاستك – فوليا – الأبيض أو الأسود ويحدد ذلك وفقا لنوعية حامل الأثر ويجوز تأمين الأثر بالتصوير بدلاً عن أو بالإضافة إلى الرفع بالمشمع اللاستك، كما أنه من الممكن أخذ حامل الأثر بذاته إذا كان من الأشياء الخفيفة الوزن[1].

يتم إظهار البصمة عن طريق رشها بمسحوق لونه يغاير لون السطح الذي توجد عليه البصمة مثل مسحوق الالمونيوم ولونه فضي ويستخدم في إظهار البصمات على الأسطح القائمة، ومسحوق الجرافيت ويستخدم في إظهار البصمات الموجودة على الورق وتستعمل فرشاة ناعمة، فإذا ما ظهرت البصمة صورت بآلة تصوير البصمات قبل رفعها، وبعد الانتهاء من تصوير البصمة يتم رفعها بواسطة مشمع خاص به مادة لزجة به (سيليلوز) يمكنها التقاط المسحوق الناعم الذي نثر عليها والذي اتخذ شكل خطوط البصمة[2].

2-استخلاص الحامض من البصمة: بصمة الحامض النووي DNAموجودة في نواة كل خلية في جسم الإنسان ما عدا كريات الدم الحمراء إذ لا نواة فيها، وعليه

---

[1]- اللواء .د محمد الأمين البشرى ،**التحقيق الجنائي المتكامل** ، دار الحامد ، **الطبعة الأولى** ،الرياض 1435هـ – 2014 م ص189.

[2]- علاء زكى ،**الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر**، مكتبة الوفاء القانونية ،**الطبعة الأولى**، الإسكندرية 2014 ص 19.

فيمكن استخلاص هذا الحمض من العديد من الآثار التي قد توجد في مكان الحادث كالدم، والمني، واللعاب، والشعر – إذا كان محتوياً على البصيلة التي تكون مغروسة في الجسم والخلايا الجلدية والمخاطية، وكذا البول، وتعتبر العظام من أفضل ما يمكن أن يستفاد منه في حال تعفن العينات المأخوذة.

فإن استخلاص الحامض لإجراء المقارنات اللازمة يتم من خلال مراحل عدة اختصرها فيما يأتي:

أ- جمع العينات المشتملة على الخلايا والتي يراد استخلاص الحمض منها، ثم يقوم المختص بإخراج وفرز الخلايا من العينة باستخدام جهاز الطرد المركزي (Centrifuge) حيث تترسب الخلايا في قاع أنبوب الجهاز.

ب- تحطيم الخلايا للوصول إلى ما بداخل الأنوية بإنزيمات خاصة، إلا أن هذه الإنزيمات بعدما تقوم بدورها تعمد بطبيعتها إلى مهاجمة الحمض النووي وتحليله مما يضطر المختص إلى الإسراع بتثبيط عملها بواسطة مركبات خاصة حتى لا تفسد عليه ما بداخل النواة.

ج- استخلاص الحمض النووي الموجود داخل النواة بعد فصله عن باقي المكونات الجزئية المختلطة به، وترسيبه من المحاليل المستخدمة في عملية الفصل[1].

بعد رفع آثار البصمات يتم فحصها وتكملة الأجزاء الناقصة وتحديد الأصابع واتجاهاتها بوساطة خبراء البصمة والتصوير... ومن ثم يجري مضاهاة الآثار مع بصمات الأشخاص المشتبه فيهم إن وجدوا كما يتم ارسالها إلى السجل المركزي للبصمات للتعرف على صاحب البصمة من خلال محفوظات المحكوم عليهم

[1] د. زيد بن عبد الله بن ابراهيم آل قرون، **البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات** ، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثرها الفقهية ، السعودية ص 453.

ومعتادي الإجرام والمفقودين والجثث وغيرها من البصمات التي رصدت مسبقاً على المستوى القومي ، كما يجوز إرسال البصمات إلى المكاتب الجنائية الإقليمية والدولية لغرض مضاهاتها والتعرف عليها خصوصاً في حالة الجرائم المنظمة وجرائم عبر الحدود الدولية[1].

ثانيا: تأمين البصمة الوراثية من التلف

يتم حفظ البصمة الوراثية من خلال ما يلي:

1-الحفاظ على سرية البيانات: ويتحقق ذلك عن طريق الالتزام بعدم إفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية التي يديرها قاضي بمعية خلية تقنية والتي تكلف بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية، ومع أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الإفشاء الذي يفيد نقل الواقعة من حالتها الخفية إلى حالتها العلنية، إلا أنه لم يشترط أن يكون الجاني قد علم بالواقعة محل الإفشاء والمتعلقة بالمعطيات الجينية بسبب مهنته والدليل على ذلك لم يشترط وجوب أن يتمتع الجاني بصفة خاصة وهي صفة الأمين على السر لقيام مسؤوليته الجزائية عن فعل الإفشاء، وهو ما يوسع من مجال الحماية حيث لا تقع جريمة إفشاء المعطيات الوراثية من قبل الأشخاص الذين يطلعون عليها بحكم وظائفهم فقط بل تمتد إلى أن مدلول السر أضيق نطاقا من فكرة الحق في الخصوصية[2].

---

[1] اللواء .د محمد الأمين البشرى المرجع السابق ص 191.

[2] حقاص أسماء ، **المساس بالخصوصية الجينية عند تحليل البصمة الوراثية في القانون 16-03 الخاص باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص والمفقودين** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد 08 العدد02 ديسمبر 2023 ص 10

2-السمات الجينية الموجودة في قاعدة البيانات الدولية: التي تجري عملية بحث، ويعطي البلد العضو كلا من السمات رقما مرجعيا من دون تسجيل أي معلومات اسمية في قاعدة البيانات.

أ-إذا كانت هذه السمات موجودة أصلا في قاعدة البيانات نتيجة إحالتها من قبل بلد آخر، يسفر البحث عن نتيجة إيجابية. وفي هذه الحالة، تبلغ كلا البلدين بحصول تطابق، وتدعوهما إلى متابعة التحقيقات بعد التحقق من المطابقة في قاعدة البيانات.

ب- أما إذا كانت السمات تسجل للمرة الأولى في قاعدة البيانات تكون نتيجة البحث سلبية. وفي هذه الحالة، يحتفظ بهذه السمات في قاعدة البيانات بعد الحصول على إذن من البلد العضو الذي وفرها، لاستخدامها في إجراء مطابقات محتملة في المستقبل[1].

3-تسجيل البصمة الوراثية في قاعدة البيانات الوطنية

يتوقف تسجيل وحفظ البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية على جملة من الشروط التي يجب مراعاتها وهذا ما نص عليه القانون 16-03 في المواد 12 و 13 منه وهذه الشروط هي:

«يجب أن ترفق المعطيات الوراثية عند تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالبيانات الخاصة المتعلقة بما يأتي:

-هوية صاحب البصمة الوراثية.

- تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة.

-رقم القضية أو ملف الإجراءات.

[1]- البصمة الوراثية www interpol.int.com تم الإطلاع عليه في 2024/05/08م على الساعة 16:00

– بيانات تتعلق بالحرز الذي يحتوي على العينات البيولوجية أو الآثار البيولوجية. يجب أن يعرف كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفظها وحقه في تقديم طلب إلغائها ويحرر محضر بذلك»[1].

المطلب الثاني: مجالات العمل بالبصمة الوراثية

اهتمت كثير من الدول العربية في الآونة الأخيرة بالأساليب العلمية الحديثة والتقنيات المتطورة للاستفادة من البصمة الوراثية في التحقيقات الجزائية والطب الشرعي، ولا شك أن مجالات العمل بالبصمة الوراثية كثيرة فهي تفي بالأبحاث المتعلقة بصحة و جسم الإنسان من هنا سنتطرق من خلال هذا المطلب في

(الفرع الأول) إلى قواعد العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي و في (الفرع الثاني) إلى قواعد العمل بالبصمة الوراثية في المجال الغير الجنائي.

الفرع الأول: قواعد العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي

يمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية علي مرتكب الجريمة والتعرف علي الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني والاستدلال من خلال نتيجة البصمة الوراثية علي مرتكبي الجرائم، ومعرفة الجناة عند الاشتباه، سواء كانت جريمة زنا أو قتل أو اعتداء علي ما دون النفس، أو سرقة أو حرابة، أو قضية اختطاف أو انتحال الشخصيات الآخرين، أو غير ذلك من أنواع الجرائم والجنايات علي النفس أو العرض أو المال.

[1]– المادة 12 من القانون 16–03 المرجع السابق

من خلال ذلك نتطرق(أولا) للبصمة الوراثية في إثبات جرائم السرقة و الحرابة و (ثانيا) البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل و الإعتداء (وثالثا) البصمة الوراثيةفي إثبات جريمة الإغتصاب والزنا و (رابعا و أخيرا) قضايا خاصة و قضايا الارهاب.

أولا :البصمة الوراثية فيه إثبات جرائم السرقة و الحرابة

سنعطي مفهوم لكلتا الجريمتين مع طريقة الإثبات فيها:

1-السرقة: جرائم السرقة أعد لها المشرع الجزائري المادة 350 « كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ،وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء».[1]

2- الحرابة: تعرف بأنها:« البروز لأخذ مال أو لقتل بالخروج لإرعاب مكابرة اعتماداً على الشركة مع البعد عن الغوث ، أي هي خروج الجاني أو الجناة لأخذ المال على سبيل المغالبة بحيث يؤدي ذلك إلى إخافة السبيل لا وأمر بأخذ أو قتل إنسان أو أخذ مال»[2].

3-طريقة الإثبات: عند قيام الجاني بارتكاب فإنه يترك بعض الآثار البيولوجية على مسرح الحادث نتيجة استخدامه العنف عند تسلقه الأسوار، وفتح الشبابيك، والأبواب أو احتكاكه بأي جسم صلب، ومن تلك الآثار، التي يتركها الجاني بقع الدم، وعينات الشعر أو أعقاب السجائر، أو بقايا أكل، أو عينات بول، إذا استخدم

---

[1] المادة 350 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2] د. مصطفى محمد الدغيدى ، **الإثبات وخطة التحريات في جرائم السرقة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دون طبعة و سنة نشر2009 ص144.

المرحاض فيتم أخذ هذه العينات، وعمل التحليل البصمة الحامض النووي الموجود بها، ثم مقارنتها مع عينة بصمة الحامض النووي للمشتبه فيه، فإذا تطابقت كان هو الجاني وقد توجد أكثر من بصمة حامض نووي على مسرح الجريمة، مما يدل على أكثر من شخص قام بعملية السرقة، وقد يقوم بعض معتادي الإجرام في الجرائم المنظمة بالتحايل على البصمة الوراثية، وذلك بنثر بقع دم بشرى من بنوك الدم في أماكن مختلفة من مسرح الجريمة، حتى لا تتطابق بصمة الحامض النووي لهذه العينات مع بصمة الحامض النووي للعينة المأخوذة من هؤلاء المجرمين لذلك يجب اتخاذ الحيطة والحذر في رفع العينات التي على مسرح الجريمة[1].

ثانيا: البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل و الإعتداء

سنعطي مفهوم لكلتا الجريمتين مع طريقة الإثبات فيها:

1-القتل: تم تعريفه بنص المادة254 من قانون العقوبات : « القتل إزهاق روح إنسان عمدا » [2].

2-الإعتداء: المادة 264 «كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.»[3].

---

[1] د. الهاني طايع المرجع السابق ص 152

[2] المادة 254 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بالقتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب.

[3]- المادة 264 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق ب أعمال العنف العمدية.

3-طريقة الإثبات: أما في مجال الجرائم الخاصة بالقتل والجرح والاعتداء فإن استخدام تقنية البصمة الوراثية الأبرز في هذا المجال، وذلك بسبب ما حققته بصمة الـ DNA بفضل الله – سبحانه وتعالى – من نتائج مبهرة في قضايا القتل أو الجرح بصفة عامة، وذلك بالتوصل إلى الجناة، لأن الجاني غالباً ما يترك وراءه آثاراً في مسرح الجريمة تستخلص منها البصمة الوراثية.

أما بالنسبة إلى:

أ-جرائم الاعتداء بالضرب والمشاجرات: فقد ينتج منها الكثير من الإصابات في جسم المجني عليه أو الضحية من خلال تفحصه أو العثور على بقايا الخلايا التي خلفها الجناة والتي تمكن خبراء البيولوجيا المختصين من استخلاص البصمة الوراثية من خلالها.[1]

ب- حوادث دهس المركبات: فقد يحدث أن تدهس سيارة شخصا ما خطأ ، أو يكون في حال مطاردة متعمدة من قائد السيارة، فيدهس المجنى عليه، ويفر هارباً فيمكن من خلال رفع العينات، والآثار البيولوجية الموجودة على الأجزاء الخارجية للسيارة المشتبه فيها مثل وجود عينات دماء، أو تسلخات جلدية، ويتم تحليل الحامض النووي الموجود في مسرح الجريمة.[2]

ج- جرائم الاختطاف و انتحال الشخصية

الاختطاف : الأخذ السريع باستخدام قوية مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه .... ، بينما

[1]- صفاء عادل سامي المرجع السابق ص 167

[2]- الهاني طايع المرجع السابق ص 154

عرفها البعض الآخر بأنها : قيام الجاني بنقل المجني عليه من مكان تواجده الذي ارتضاه لنفسه إلى مكان آخر والاحتفاظ به لفترة زمنية بدون أو رغم إرادته .[1]

انتحال الشخصية : فانتحال الشخصية يمكن أن يكون على وجه التنقيص لتلك الشخصية، أو على وجه يسبب له ضرراً، أو على وجه ينال به المنتحل أمراً لا يستحقه، أو على وجه يترتب به الوقوع في أمر محرم، أو على أي وجه آخر غير ما ذكر.

في هذا النوع من القضايا اذ يكثر فيها استخلاص العينات البيولوجية التي تصلح لإجراء تحاليل البصمة الوراثية، وذلك لأن أسلوب العنف والمقاومة هو الغالب فيها، بين الجاني والمجني عليه، وكثيراً ما يتم العثور على آثار للسائل المنوي للجاني أو اللعاب أو أي إفرازات مخاطية أو دم موجود في مسرح الجريمة أو على جسد الضحية، أو حتى من خلال خلايا من الجلد أو شعر يخص الجاني .[2]

ثالثا: البصمة الوراثية في إثبات جرائم الإغتصاب والزنا

هناك وسائل وطرق متعددة لإثبات جريمتي الإغتصاب والزنا، لكن تعتبر تقنية البصمة الوراثية من اقوى وأحدث هذه الوسائل وهذا مانبينه فيمايلي:

1-الإغتصاب: الاغتصاب هو فعل إجبار شخص على اتصال جنسي رغم إرادته باستعمال القوة والعنف أو أي شكل آخر من أشكال القسر.

[1]- مصطفى على عبد الحسين الطانى، **جريمة خطف الأشخاص في القانون العراقي** ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2019ص19

[2]- صفاء عادل سامي المرجع السابق 167

2-الزنا: تقوم جريمة الزنا إذا مارس شخص متزوج رجلا أو امرأة اتصالا جنسياً بغير زوجه وكان ذلك برضاهما ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن بمقدوره بحال العلم.

3-طريقة الإثبات: وتكون البصمة الوراثية في جريمة الإغتصاب من خلال عينات يتركها الجاني بمسرح الجريمة، والتي قد تكون على المجنى عليها، ومن هذه الآثار بعض الحيوانات المنوية المتناثرة على جسم المجنى عليها، أو على ملابسها، أو ملاءات السرير، أو الموجودة داخل المهبل، أو وجود بعض الدماء. أو خلايا الجلد التي تكون عالقة بأظافر المجنى عليها نتيجة مقاومة المغتصب ففي حالة الاغتصاب يتم أخذ مسحة مهبلية للإفرازات الموجودة بداخلها، وعمل تحليل DNA له، وعن طريقه يمكن معرفة الطريقة، التي تم بها الإغتصاب والوقت. ويمكن استخدام هذه الآثار البيولوجية الموجودة على الملابس القطنية بعد سنوات من ارتكاب الجريمة. أما في حالة اللواط فيتم أخذ مسحة من فتحة الشرج، وتحليل الآثار البيولوجية الموجودة بها، والتي قد تكون بعض الحيوانات المنوية، أو الخلايا الحية نتيجة الإيلاج .

وبالنظر الى خطورة جريمة الزنا باعتبار انها تتعلق بالحياة الشخصية للزوجين فانه تم حصرها بوسائل اثبات التقبل و غيرها ،كما هو وارد في نص المادة 341 ق ع ج والتي يجب التقيد بها، وتتمثل هذه الأدلة في حالة تلبس عن طريق محضر يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية.[1]

[1] تنص المادة 341 من الأمر رقم 66-156 على انه الدليل الذي يقبل على ارتكاب الجريمة معاقب عليها بالمادة 399 فاع و يقوم اما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل صادرة من المتهم .

يمكن عن طريق البصمة الوراثية DNA في قضايا الزنا إثبات زنا الزوجة وذلك عن طريق أخذ مسحة مهبلية من مهبل الزوجة المتهمة بالزنا، ويتم تحليل هذه العينة، وعمل بصمة حامض نووي، فإذا تطابقت مع عينة الحامض النووي للزوج كانت الزوجة بريئة، والعكس إذا لم تتطابق كانت الزوجة مرتكبة جريمة زنا [1].

رابعا :قضايا خاصة وقضايا الإرهاب و الإثبات الجنائي فيها

1-من القضايا الخاصة: التي أثارت جدل في العالم، ولم تحل إلا بواسطة تحليل البصمة الوراثية للحمض النووي باعتبار أن نتائج تحليله لا مجال للشك فيها، وهي قضية الرئيس الراحل للعراق صدام حسين حيث تتلخص وقائع القضية فيما انتشر من شائعات بأنه يوجد شبيه للرئيس صدام حسين ، عندما ثم أسره وهو ليس بالشخص الحقيقي وهذا ما دفع القوات الأمريكية إلى تأجيل إعلان أسر صدام حسين إلا بعد التأكد من هويته الشخصية عن طريق تحليل الDNA، حيث أنهم كانوا يحتفظون ب DNA الخاص بصدام حسين عندما كان حليفا لهم، وقد قامت القوات الأمريكية بمقارنة العينة التي يحتفظون بها مع العينة التي أخذوها من الشخص الذي كانوا يعتقلوه، وبعد مطابقة العينان قد أعلنت القوات الأمريكية أسر الرئيس صدام حسين.[2]

2- **أما في قضايا الإرهاب:** فقد مثلت البصمة الوراثية دوراً بارزاً في مكافحة الأعمال الإرهابية، من خلال تعقب منفذيها والقبض عليهم ومحاكمتهم، إذ استطاعت مختبرات الأدلة الجنائية وما حصل فيها من إجراء تحاليل بيولوجية على أيدي خبراء مهرة من التعرف إلى الكثير من جثت متفحمة لضحايا العمليات

[1] الهاني طايع مرجع سابق ص 158

[2]- بن طاية زليخة. سامي كحلول ،**حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة** . مجله الدراسات والبحوث القانونية. بسكرة 2020/5/11 ص 80

الإرهابية، وجثث لمنفذي تلك العمليات، وكانت الكلمة الفصل في تلك القضايا بالنتائج تحاليل الحمض النووي الـ DNA البصمة الوراثية.[1]

الفرع الثاني: قواعد العمل بالبصمة الوراثية في غير المجال جنائي: يتجلى ذلك خاصة في حوادث الكوارث الطبيعية والجماعية، إذ قد يتعذر التعرف على شخصية بعض الجثث بسبب ما يلحق بهم من تشوه وتفحم ....، كما في الحرائق والزلازل والحوادث العرضية، والتفجيرات الإرهابية، وكذا في حالة الجثث المتعفنة والعثور على قبور جماعية و في اثبات النسب و نفيه و تشخيص بعض الأمراض الموروثة.

سنتطرق (أولا)في مجال اثبات ونفي النسب و (ثانيا) في الكشف عن الجثث المجهولة في الحوادث والكوارث الطبيعية (ثالثا) في التعرف على المفقودين و (رابعا) في تشخيص الأمراض.

أولا :في مجال اثبات ونفي النسب: إذا ثبت النسب بإحدى طرق الإثبات الشرعية المتفق عليها وهي الفراش أو البيئة أو الإقرار، فإن الشارع الحكيم قد حصر نفي هذا النسب في طريق واحد فقط، وهو اللعان؛ وإن كان بعض الفقهاء المعاصرين قد ذهبوا إلى جواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاكتفاء بها عن اللعان، فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي أقر عدم جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان وظل موضوع نفي النسب بالبصمة الوراثية محل أخذ ورد، وشهد الكثير من الآراء بين مجيز ومانع ومقيد لاستخدامها بشروط معينة، سواء على مستوى الآراء الفقهية أو القانونية[2].

---

[1]– صفاء عادل سامي المرجع السابق ص 168

[2]– بالبشير يعقوب. **البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات ونفي النسب**. جامعة وهران رسالة الدكتوراه ص 184_185.

من هنا سنتطرق إلى ما يلي:

1-أطفال الأنابيب: قد توجد شبهة في أن ذلك المني من الزوج، وحينئذ يعرض الأمر على البصمة الوراثية لتحديد ذلك، وقد يحدث ذلك في حالات تجميد المني في الثلاجات، كما في حالات طفل الأنابيب إذا حصل لبس وشبهة في اختلاط البويضات ويحدث ذلك في مراكز التلقيح الاصطناعي إما عمدا لغرض ما أو خطأ، كأن يقوم طبيب بتلقيح بويضة امرأة في حاجة إلى تلقيح اصطناعي بما يظنه ماء زوجها خطأ، وهو ماء رجل آخر جاءت زوجته لغرض التلقيح الاصطناعي أيضا فيلقح كل واحدة من الزوجتين بماء الرجل الآخر الذي هو أجنبي عنها. فهنا يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة نسب كل جنين، وبالتالي إلحاقه بمن يستحقه بعد ولادته حفاظا على إثبات نسب الجنين وعدم تعرضه للضياع أو النفي[1].

2_تبديل المواليد في المستشفيات: وهو أن يتم تسليم مولود إلى غير أبويه خطأ أو عمدا وأيضا في بعض حالات الطوارئ قد يتم خلط المواليد حديثي الولادة مع بعضهم البعض خاصة في حالات الإخلاء السريع في مثل هذه الحالات يتنازع رجلان على المولود ولا يمكن للتشابه الخلقي الشديد بين الطفل وأحد الرجلين أن يرقى مطلقا لأن يكون دليلا يعتمد عليه بصورة مؤكدة لإلحاقه بأحدهما.

ثانيا: البصمة الوراثية في الكشف عن الجثث المجهولة في الحوادث والكوارث الطبيعية: في حالات الحوادث أو الكوارث قد يتعذر التعرف على بعض الجثث أو هوياتها سنتطرق فيها إلى ما يلي:

[1] بلبشير يعقوب رسالة الدكتوراه ص174

يلحق تشوهات وتفحم وبشر، أو تقطيع، أو تعفن، أو تحلل في حالات القبور الجماعية في مثل هذه الحالات كان الاعتماد في الماضي في تعريف هوية مثل هذه الجثت على الطبيب الشرعي والذي كان يعتمد الصفات التشريحية وآثار الاصابات القديمة العمليات الجراحية بالأنسجة والعظام والتشوهات الخلقية، وفحص العظام لتحديد الجنس أو العمر، كل هذه المحاولات تعتبر قاصرة في حالات تفحم الجثث والحالات الأخيرة من تعفن الجثث و حالات عدم اكتمال أجزاء الجثث مثل أشلاء شظايا عظمية، لما استخدام البصمة الوراثية اليوم في تعريف هذه الجثث فقد ساهم مساهمة فعالة في تعريف هوية الجثث الأجزاء المبتورة و الشظايا العقبة رقم ذلك يأخذ عينات من هذه الآثار ثم تستخلص

الأنماط الجينية منها ثم مقارنتها مع الأنماط الجينية لأقاربهم، ومن أمثلة هذه الحوادث حياة ضحايا الكوارث[1].

ثالثا: البصمة الوراثية في التعرف على المفقودين

نصت نص المادة 1 من قانون 16-03 بقولها: "**يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولة الهوية** "[2].

مما يسعنا لقول الآتي:

للبصمة الوراثية دور كبير في التعرف على أي شخص مفقود خاصة اذا طالت فترة غيابه مما يصعب التعرف عليه من قبل ذويه لتغير ملامحه، كما كانت حالة الطيار

[1]- د. عمر الشيخ الأصم، **المختبر الجنائي و دوره في التعريف بضحايا الكوارث و الحروب**. دار الحامد، **الطبعة الأولى**، الرياض 1435هـ_2014م ص164

[2]- المادة1 من القانون 16_03 ،المرجع السابق

السعودي الذي سقطت طائرته في حرب الخليج الثانية1991، وظل مفقوداً حتى تم العثور على رفات مجهولة رجح أن تعود هذه الرفات إلى الطيار المفقود، وقد كان وزن هذه الرفاة لا يتجاوز العشرين جراماً، وبتحليل الأنماط الجينية لهذه الرفات ومقارنتها مع الألفاظ الجينية لوالدة الطيار المفقود ثبت أن هذه الرفات تعود إلى الطيار المفقود وبذلك تم تعريف الرفات وتحديد مصدرها (الدخيل)[1].

رابعا: البصمة الوراثية وأثرها في تشخيص الأمراض

الاكتشافات العلمية أصبحت ذات نطاق واسع في وقتنا الحالي وصارت البصمة الوراثية ذات مدلول علمي في تشخيص واكتشاف الامراض هذا ما سنتطرق إليه في الآتي:

تساعد البصمة الوراثية الـ DNA على تشخيص الكثير من الأمراض الوراثية لدى الأجنة والأطفال وحديثي الولادة، وكذلك في تطوير العلاج للأمراض الموروثة، ويتم ذلك بمعالجة العامل الموروث للمرض، وهذا سوف يحقق تقدماً هائلاً في الطب، وفي إطالة العمر، وقد حصل مؤخراً الكشف عن الجينات الحاملة للمرض الوراثي، وكيفية معالجتها لمنع استمرار انتقالها إلى المريض ومعالجته من هذا المرض.[2]

[1]– د. عمر الشيخ الأصم، المرجع السابق ص 169

[2] صفاء عادل سامي المرجع السابق ص166

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة هذا الفصل قمنا بتحديد ماهية البصمة الوراثية بمفهومها العام، ولأنها تعد من بين أحدث الأدلة العلمية التي توصل اليها العلماء في العصر الحديث وعلى رأسهم عالم الوراثة أليك جيفري الذي أحدث ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي .

استطاع الميدان الجنائي الإستفادة منها في الكشف عن هوية المجرمين والكشف عن العديد من الجرائم الواقعة في العالم ككل.

و للبصمة الوراثية خصائص عديدة وأهمية كبيرة في عديد المجالات ، كما تتنوع مصادرها التي يتم رفعها من مسرح الجريمة سواء من دم، لعاب، شعر، مني ...الخ، ليتم مقارنتها مع العينات التي تؤخذ من المشتبه به وهذا ما يجعل منها دليل قوي وقاطع لأن الحمض النووي مختلف بين البشر وغير وارد للتشابه.

وتتميز البصمة الوراثية بعديد مجالات استخدامها وقواعد تسير عليها لحفاظها من التلف والإختلاط، فلا يقتصر تطبيقها في المجال الجنائي فقط ، فتستخدم في المجالات الطبية والتعرف على المفقودين وتحديد الجنس وتستخدم في مجالات تحديد ونفي النسب وصولا إلى مجالات أخرى عديدة.

الفصل الثاني:

أحكام استخدام البصمة الوراثية

في الإثبات الجنائي

تمهيد:

تعد البصمة الوراثية من القرائن التي يستعان بها في الإثبات الجنائي من خلالها يتم الربط بين المتهم و الجريمة، اعتمد عليها أهل الاختصاص في حل عديد الألغاز والقضايا و للحد من تفشي الجريمة في المجتمع.

يعتبر استخدامها حديث النشأة كدليل علمي في الإثبات الجنائي كما لعب علم البصمات دورا بارزا في خدمة العدالة من خلال اكتشافه الكثير من الجناة وأصحاب السوابق الذين اقترفوا جرائم وتم تقديمهم إلى المحاكم ولم يكن ثمة دليل في مسرح الجريمة ضدهم سوى البصمات المختلفة التي تركوها خلفهم ، ونظرا لاستخدام البصمة الوراثية في مجال الأدلة تبنت تقنية البصمة الوراثية في عدة تشريعات فصلت فيها وبينت مدى جوازها وقوة الثبوتية فيها.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تبيان حجية البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في(المبحث الأول) وحجية البصمة الوراثية وقبولها كدليل علمي في الإثبات في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حجية البصمة الوراثية في التشريع الإسلامي والتشريع الجزائري

في البداية لم يتعرض الفقهاء الاوائل للإثبات بالبصمات لأنها لم تكن معروفة لديهم ، إلا أنه يمكن القول:« بأن موقعهم من الاستدلال بالقرائن التي كانت معروفة في ذلك العهد يمكن أن ينسحب إلى القرائن المستحدثة، وبخاصة قرينة وجود البصمات».

وعموما فقد نبه القرآن الكريم إلى البصمة باعتبارها من مظاهر الاعجاز الإلهي في خلق الإنسان لقوله تعالى:

﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾.[1]

ففي هذه الآية الكريمة يبين الله سبحانه وتعالى دقة الإعجاز الإلهي في خلقه للإنسان من خلال وجود البصمة في رؤوس الأصابع في جسمه ، رغم مساحة رؤوس هذه الأصابع الصغيرة إلا أنه لا يوجد بصمة تطابق بصمة أخرى مع العلم بأن أعداد سكان العالم مليارات الاشخاص.[2]

نظرا لأهمية البصمة الوراثية ذهبت العديد من التشريعات إلى استعمالها للكشف عن هوية مرتكبي الجرائم وهذا ما نبينه في هذا الفصل من خلال بيان حجية البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي في(المطلب الأول) وحجية البصمة الوراثية في التشريع الجزائري والمقارن في (المطلب الثاني).

[1]– سورة القيامة الآية 3–4

[2]– المحامي كاسب الدروبي، **المدخل إلى علم البصمات**، دار الثقافة ص26

المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي

إن اكتشاف البصمة الوراثية أصبح حجة علمية قاطعة و رجع التشريع الإسلامي اليها في مجال إثبات النسب أو نفيه، فهي تمثل وسيلة علمية معاصرة عوضا عن القيافة المعتبرة شرعا طريقا في هذا المجال، لاعتماد الكثير من الفقهاء القدامى للقيافة كإحدى أوجه الخبرة وقد كثرت المنازعات في اعتماد البصمة الوراثية كدليل أو كقرينة قاطعة لإثبات النسب أو نفيه في البحوث الفقهية وفي القوانين الوضعية واجتهادات القضاء.

سنتطرق من خلال هذا المطلب في (الفرع الأول) إلى البصمة الوراثية كدليل معتمد عليه في مجالات موضحة. وإلى مستند الحكم الشرعي بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البصمة الوراثية كدليل معتمد عليه في مجالات موضحة

بناء على ما ذكر عن حقيقة البصمة الوراثية فإن استخدامها في الوصول إلى معرفة الجاني والاستدلال بها كقرينة من القرائن المعينة على اكتشاف المجرمين، وايقاع العقوبات المشروعة عليهم في غير الحدود والقصاص أمر ظاهر الصحة والجواز لدلالة الأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة على الأخذ بالقرائن والحكم بموجبها ومشروعية استعمال الوسائل المتنوعة لاستخراج الحق ومعرفته.

والقول بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي في غير قضايا الحدود والقصاص هو ما ذهب اليه الفقهاء في المجامع والندوات العلمية الشرعية التي تم بث هذه المسألة فيها.

وسنتطرق من خلال ذلك إلى (أولا) البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود و القصاص و التعازير (ثانيا) إلى البصمة الوراثية في إثبات النسب و نفيه.

أولا: البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود القصاص والتعازير

و سنتطرق للآتي:

1- حجة البصمة الوراثية في أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود

إذ لا تعد البصمة الوراثية دليل إثبات في جرائم الحدود مهما كانت دقتها وقوة دلالتها على إثبات التهمة والحدود في الشريعة جاءت على سبيل الحصر، وهي حد الزنا وشرب الخمر والسرقة والحرابة والقذف والبغي والردة. وهذه الحدود قد شرعت للمحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع، فهي تهدف إلى حفظ المقاصد الخمس حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، وهي مصالح ذات أهمية بالغة، ومن ثم تولى الشارع الحكيم تحديد هذه العقوبات بنفسه.

وعلى الرغم من حرص الإسلام على تطبيق هذه الحدود، إلا أنه قد احتاط في إثباتها أكثر من غيرها، وذلك لأن العقوبة فيها شديدة أكثر من غيرها، فليس من المنطق التساهل في الإثبات مع شدة العقوبة وقد أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز إثبات الحدود بالقرائن وحصروا إثباتها في طريقين هما الشهادة والإقرار"، ومن ثم لا تعد البصمة الوراثية دليل إثبات في جرائم الحدود مهما كانت قوتها وإنما مساندة للدليل الشرعي، أي لا يعتد بها طريقاً للإثبات في هذه الجرائم.[1]

2-حكم إثبات جرائم الاعتداء على النفس وما دونها بالبصمة الوراثية

فقد وجد في الشريعة اتجاهين، فالأول يقرر جواز إثباتها بالقرائن، والثاني يمنع جواز إثباتها بالقرائن. حيث قد صرح الرأي الأول بصحة الاعتماد على البصمة

[1] د. فهد هادي حبتور، المرجع السابق ص1589

الوراثية في إثبات جرائم القتل وجرائم الاعتداء على ما دون النفس، ويعلل هذا الرأي أنه جرى العمل بثبوت عقوبة القصاص على من وجد وحيداً وهو قائم وفي يده سكين يقطر دماً وأمامه قتيل يتشخط في دمه[1].

3-حكم إثبات الجرائم التعزيرية بالبصمة الوراثية

فنجد أن إثباتها بالبصمة جائز شرعاً؛ كون هذه الجرائم تجيز الشريعة إثباتها بقرائن هي أقل قوة في الإثبات من هذه التقنية الحديثة البصمة الوراثية وهي تلك الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة.

حيث أن هذه الجرائم يمكن إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات منها القرائن القديمة والقرائن الحديثة[2].

وكل ما سبق جاء في مشروع قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته 15 المنعقد بمكة المكرمة الذي بدأ يوم السبت 1419/7/9 هجري الموافق ل 1998/10/31م وقد نظر في موضوع البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة

منها .[3].. قرر المجلس ما يلي:

4-في إثبات الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي: وجاء في توصية الندوة الفقهية حول الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه :«البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها

[1] نفس المرجع ص 1591

[2] نفس المرجع 1593

[3] مشروع قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته 15 المنعقد بمكة المكرمة الذي بدأ يوم السبت 1419/7/9 هجري الموافق ل 1998/10/31م وقد نظر في موضوع البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية.

إنما قيل بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي يستدل بها على المتهم في قضايا الجرائم المختلفة ولكن لا يثبت بموجبها حد ولا قصاص لأمرين:

الأول: فلأن الحد والقصاص لا يثبت إلا بشهادة أو إقرار دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء.

وأما الثاني: فلأن الشارع يتشوف إلى درء الحد والقصاص لأنهما لا يدرئان بأي شبه أو احتمال.

والشبه في البصمة الوراثية ظاهرة، لأنها إنما تثبت بيقين هوية صاحب الأثر في محل الجريمة، أو ما حوله، لكنها مع ذلك تظل ظنية عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد أو وجود صاحب البصمة قدراً في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها، أو غير من أوجه الظن المحتملة.»[1]

ثانيا: البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب و نفيه: النسب هو أحد الموضوعات المختلف فيها في الشريعة الإسلامية و غيرها فساعدت البصمة الوراثية في اثباته من خلال الآتي :

1-الطرق المعتبرة شرعاً والتي نص عليها الفقهاء لإثبات النسب

فيما يأتي:

[1]- مشروع قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته 15 المنعقد بمكة المكرمة الذي بدأ يوم السبت 1419/7/9 هجري الموافق ل 1998/10/31م وقد نظر في موضوع البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

أ-الطريق الأول: الفراش: والمقصود به فراش الزوجية الصحيح، وهو الذي كان بعقد معتبر شرعاً، أو ما يشبه الصحيح كالعقد الفاسد، أو المختلف في صحته، وكما لو حصل وطء بشبهة، وهذا الطريق مجمع عليه عند أهل العلم، قال ابن القيم رحمه الله: " فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة كما حكى الإجماع ابن عبد البر وغيره.

وقد دل على اعتبار هذا الطريق لإثبات النسب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».[1]

ب-الطريق الثاني: الإقرار أو (الاستلحاق): ويقصد به إقرار مكلف على نفسه بأن فلاناً ابنه، فيلحق حينئذ به، ويثبت نسبه منه.

وهذا الطريق من الطرق المتفق عليها بين الفقهاء، إلا أنهم اشترطوا الصحة ذلك الإقرار جملة من الشروط يمكن إجمالها فيما يأتي :

الشرط الأول: أن يكون المقر بالنسب بالغاً.

الشرط الثاني: أن يكون المقر له مجهول النسب.

الشرط الثالث: أن يكون المقر له ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر، بأن يولد مثله لمثله، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بقولهم: « ألا يكذبه الحس ».

الشرط الرابع: أن يصدقه المقر له، فإن لم يصدق لم يصح الإقرار .[2]

---

[1]. د زيد بن عبد الله بن ابراهيم آل قرون المرجع السابق ص 475

[2] نفس المرجع ص476-477

ج-الطريق الثالث: البيئة

ويقصد بها شهادة الشهود العدول، فلو ادعى رجل بنوة فلان من الناس ثم أحضر شاهدين عدلين على صحة دعواه ثبت نسبه منه إجماعاً، ووقع الخلاف فيما لو أثبت دعواه بغير ذلك كثبوته بشهادة رجل وامرأتين، أو شهادة أربع نساء، أو رجل ويمين المدعي، والجمهور على أنه لا يثبت بها النسب.[1]

د-الطريق الرابع: القيافة

والقيافة: معرفة النسب وإلحاقه بغيره عند الاشتباه بما خص الله به الملحق من فراسة وعلم من خلال النظر إلى الأشباه بين أعضاء الملحق والملحق به.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار القرعة طريقاً من طرق إثبات النسب عند تعذر أحد طرق الإثبات المتقدمة (الفراش، البيئة، القيافة أو في حال تعارض البينتين، أو تعارض قول القافة، أو عدم وجود مرجح هذه هي الطرق التي نص الفقهاء عليها في إثبات النسب، وبما أن البصمة الوراثية من القضايا الحادثة والمكتشفات العلمية المتأخرة فإنه لا يوجد للفقهاء المتقدمين أي كلام حيالها، إلا أن الكثير من الفقهاء المعاصرين تناولوا هذه الحادثة بالبحث والتفصيل.[2]

[1] نفس المرجع ص 477

[2] د زيد بن عبد الله بن ابراهيم آل قرون المرجع السابق ص480

2-ضوابط استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

- أن يكون استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب لا في نفيه لأن الشارع الحكيم يتشوف إلى إثبات النسب؛ ولذلك شرع جملة من الطرق لإثباته، بينما حصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان.[1]

-ألا تستخدم البصمة الوراثية في التأكد من نسب ثابت لأن استخدامها في مثل هذا يؤدي إلى التشكيك في أنساب الناس، وينشر سوء الظن بين الأزواج، ويقوي الريبة بين أفراد المجتمع.[2]

-ألا تستخدم البصمة الوراثية بديلا عن الوسائل المنصوص عليها فتقدم الوسائل والطرق المنصوص عليها في إثبات النسب ولا سيما المتفق عليها كالفراش والإقرار والبيئة؛ لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع.[3]

الفرع الثاني: مستند الحكم الشرعي بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي

لابد من اظهار المسند الشرعي لجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي حيث هيا اعفى وسيلة لغاية مشروعة، وللوسائل حكم الغايات، و مبنى الشريعة الإسلامية كلها على القاعدة الكبرى وهي" جلب المصالح ودرء المفاسد" وذلك من أجل تحقيق المصالح الكثيرة ودرء المفاسد الظاهرة.

و ذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية العمل بالقرائن والحكم بمقتضاها والحاجة إلى الاستعانة بها على إظهار الحق وبيانه بأي وسيلة قد تدل عليه أو قرينة قد تبينه استنادا للأدلة الشرعية على ذلك ،ولعله يجب أن ندرج بعض الأدلة من

[1] نفس المرجع ص485

[2] نفس المرجع ص 487

[3] نفس المرجع ص488

الكتاب وغيرها من الدلائل على شرعية القرائن والحكم بمقتضاها فسنتطرق من خلال هذا (أولا) مستند الحكم الشرعي بالبصمة الوراثية من الكتاب (ثانيا)مستند الحكم الشرعي بالبصمة الوراثية من السنة النبوية (ثالثا) مستند الحكم الشرعي بالبصمة الوراثية من اجتهاد الصحابة و التابعين.

أولا: مستند الحكم الشرعي بالبصمة الوراثية من الكتاب

سنتطرق من خلاله للآتي:

1_في قوله تعالى:

﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ﴾[1] حيث قال القرطبي علماؤنا لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله. سبحانه وتعالى – بهذه العلامة تعارضها وهي سلامة القميص من التثقيب إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص»، وقد أجمعوا على أن سيدنا يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص، فاستدل الفقهاء بهذه الآية على إعمال الإمارات في مسائل كثيرة من الفقه.

وأنه لما سمع بخير يوسف صباح وسأل عن قميصه فأخذه والقاء على وجهه وبكى حتى خضب وجهه بدم القميص وقال ما رأيت اليوم ذئباً أحلم من هذا أكل ابني ولم يمزق عليه قميصه.

وكذلك قال لهم يعقوب تزعمون أن الذئب أكله ولو أكله الذئب لشق قميصه قبل أن يفضي إلى جلده وما أرى بالقميص من شق[2].

[1] سورة يوسف الآية 18

[2]– صفاء عادل سامي المرجع السابق ص 146

2-وعن أبي الحسن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال الما جيء، بقميص يوسف إلى يعقوب جعل يقلبه فيرى أثر الدم ولا يرى فيه شقاً ولا خرماً ، فقال يا بني والله ما كنت أعهد الذئب حليماً إذ أكل ابني وأبقى قميصه.

وتدل هذه الآيات على أن نبي الله يعقوب عليه السلام لم يقتنع بما ادعوه أخوة يوسف عليه السلام من افتراس الذئب له بعد ما فحص قميصه الذي قدم له كأثر للجريمة، وقد خلص من ذلك إلى أنه لو كان الذئب قد أكله لتمزق قميصه، ولكنه لم يجد به شيئاً من ذلك، وتالياً فإن سلامة القميص من أي تمزيق هو دليل مادي على كذب ادعاء أخوته.[1]

وهذا يوضح أن نبي الله يعقوب عليه السلام قد اعتمد في بحثه لإثبات الواقعة على منهج علمي سليم فهو عاين وفحص الأثر المادي (القميص) وربط بينه وبين الأشياء واستنتج منه ما تسمح به الواقعة من دلاله يقينية، فتكونت لديه العقيدة فقال كما في قوله تعالى:

﴿ۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًا ۖ﴾.2

وفي موضع آخر دليل القميص في قوله تعالى:

﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.[3]

---

[1]- نفس المرجع ص 146-147

[2]- سورة يوسف الآية 18

[3]- المرجع نفسه الآية 26 27

وجه الدلالة هنا أن الشاهد هو قد القميص من دبر فيه دلالة على براءة سيدنا يوسف عليه السلام عن طريق الأخذ بالقرائن.

أي ظهر للعزيز (الملك) وأهل مشورته أو أهل بيته بعد ما رأوا من الآيات، أي العلامات براءة سيدنا يوسف عليه السلام وهذا ما بينه القرطبي بقوله وذلك أن القميص إذا جذب من الخلف تمزق من تلك الجهة وإذا جذب من قدام تمزق من تلك الجهة وهذا هو الأغلب .[1]

وقوله تعالى:

﴿ اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَـٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ ۖ لَوْلَا أَن تُفَنِّدُونِ﴾[2].

وهذا ما يؤكد بأن قميص يوسف عليه السلام قد حمل أثراً من أثاره وهي رائحته التي أدركها يعقوب عليه السلام من ريح أتته بمجرد خروج العير من مصر، كما في الآية السابقة الذكر، وإقامة يعقوب عليه السلام الدليل على وجود يوسف عليه السلام من شعوره بوجوده بعد هذا، بلغة العصر ودليلاً مادياً غير مباشر.

وحيث تمر الآلاف من السنين ليكتشف العلم الحديث أن الرائحة هي أثر هام يمكن الاستناد إليها في تحقيق شخصية الإنسان، وتالياً أفلا يكون ذلك توجيهاً وإشارة علمية إلى ما سيتحقق في المستقبل من اكتشاف لدور هذا الأثر، كما يدلل على شرعية القرائن والدليل المادي ودوره في الإثبات، وقد مضت الإشارة إلى أن للرائحة

[1]– صفاء عادل سامي المرجع السابق ص 147

[2]– سورة يوسف الآية 93–94

بصمة تميزها عن غيرها ولا يتفق شخصان في نفس الرائحة، وكما هو الحال بالنسبة للبصمة الوراثية الـ D.N.A.[1]

ثانياً: مستند الحكم الشرعي بالبصمة الوراثية من السنة النبوية

قد ورد في هذا أحاديث كثيرة سنبينه في الآتي:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الزرع والأرض والنخل فصالحوه على أن يجلا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء شرط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم: «عهد فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحي بن أخطب، كأن احتمله معه إلى خيبر أجليت بنوا النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن أخطب ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ قال: أذهبته النفقات والحروب، قال العهد قريب والمال أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير فمسه بعذاب فقال: قد رأت حيياً يطوف في خربة هاهنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة».[2]

فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم قرينة المال، وقصر المدة دليلاً على كذبه في دعواه نفاذ المال فعززه بناء على هذه القرينة فدل على اعتبار القرائن في إثبات الحقوق إذا لو لم تكن دليلاً شرعياً لما أمر صلى الله عليه

---

[1] صفاء عادل سامي المرجع السابق ص149

[2]- الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر :صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: 3006 | خلاصة حكم المحدث :

إسناده حسن التخريج : أخرجه أبو داود (3006) واللفظ له، و ابن حبان (5199)، والبيهقي (11960) باختلاف يسير

وسلم بضربه، لأنه ظلم، وهو عليه الصلاة والسلام متنزه عنه.[1]

2_عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له أني أردت الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ مه خمسة عشر وسقاً فإذا ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته».[2]

فقد بين عليه الصلاة والسلام جواز الاعتماد على القرينة في الدفع للطالب، واعتبرها دليلاً على صدقه كشهادة الشهود.

3_ وردت آثار كثيرة عن بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ولاة وقضاة تدل على أخذهم بالقرائن وحكمهم بمقتضاها، وقد ذكر العلامة بن القيم في كتابه (الطرق الحكيمة)، وابن فرحون في (تبصرة الحكام) آثار كثيرة عن عدد من الصحابة والتابعين كعمر، وعلي، وكعب بن سور، وإياس، وغيرهم من مشاهير الولاة القضاة.

فهذه بعض الأدلة الدالة على جواز العمل بالقرائن وبناء الأحكام عليها، وأن عدم الأخذ بالقرائن جملة يؤدي إلى إضاعة كثير من الحقوق، وبالاستقراء يعلم أن بعض القرائن لا تقل قوة فبالدلالة على الحق عن الشهادة والإقرار إن لم تكن أقوى منها[3].

---

[1]– المحامي حسام الأحمد **البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب** منشورات الحلبي **الطبعة الأولى** 2010 ص164–165

[2]– الراوي المصدر: جابر بن عبد الله: سنن أبي داود مصدر الحكم: بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني الموضوع: الأحكام رقم الحديث : 7412

[3] المحامي حسام الأحمد المرجع السابق ص 165

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في التشريع الجزائري والمقارن

واكبت الجزائر كغيرها من الدول التي كانت من باقة إلى استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، فهناك من سن تشريعات تعنى بتنظيم طريقة إستعمال هذه التقنية في هذا المجال، وهناك من اكتفى بربطها بالقواعد العامة التي تحكم الإثبات.

سنطرق من خلال هذا المطلب في (الفرع الأول) إلى حجية البصمة الوراثية في التشريع الجزائري وإلى حجية البصمة الوراثية في التشريعات المقارنة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حجية البصمة الوراثية في التشريع الجزائري

نظرا لحداثة تقنية البصمة الوراثية واعتبارها وسيلة إثبات في النظم القضائية تطرق لها المشرع الجزائري ونص لها قانون خاص ينظم التعامل بها وسنتطرق إلى الآتي:

أولا: موقف التشريع الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي: حذا المشرع الدستوري الجزائري على نمط القانون الدولي عندما أكد على هذا الحق في المادة 40 منه بنصها:« تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يقمعها القانون».[1]

وبما أن حقوق الفرد ليست مطلقة بل مقيدة بحقوق الآخرين ومصلحة وأمن المجتمع فينبغي له التمسك والتحجج والدفاع عن نفسه إذا أخذت عينة من جسمه تحت شعار

[1]– المادة 40 من الدستور الجزائري 1996

المساس بحرمته الجسدية أو الإعتداء على الخصوصية، وإنما يتعين عليه و يخضع لما جاء به القانون في هذا الصدد وعلى القائم بأخذ العينة احترام كرامة وحرمة الحياة الخاصة للأفراد وحماية معطياتهم الشخصية وهذا أكدته المادة 3 من قانون 16 03 بنصها « يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية

معطياتهم الشخصية وفقا لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول.[1]

1-**بالنسبة للقضاء الجزائري:** فقد استخدم البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، وهذا منذ إنشاء المخابر الخاصة بتحليل البصمة الوراثية وتم الاستعانة بها لحل لغز الكثير من الجرائم.

وإضافة إلى هذا فقد أوضح المشرع الجزائري هذا الأمر أيضا في نص المادة 68 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج بنصها : « يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجاره الفحص الطبي ، كما له أن يعهد إلى طبيب بإجاره فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب»2 ، ولعل عند تحليل نص هذه المادة نجد أنها تكرس فكرة مشروعية العمل بالبصمة الوراثية من خلال إيجاز القاضي تحقيق بأن يأمر بإجاره فحص طبي أو باتخاذ أي إجراء يراه ضروريا في سبيل الوصول إلى الحقيقة.

ومن التطبيقات الميدانية لذلك وفي إحدى القضايا التي نظرتها محكمة الجلفة وتتلخص وقائعها في متابعة المتهم "أ" بجناية هتك العرض والإضرار بالضحية "ج"

[1]- المادة 3 من القانون 16-03 المرجع السابق

[2]- المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق

، غير أنه ولدى سماع هذه الأخيرة تراجعت عن أقوالها مؤكدة أن اخاها "د" هو من كان يمارس عليها الجنس ولعدة مرات بحكم مبيتهما بغرفة واحدة وأنها حامل في الأسبوع السابع عشر ، فتم على إثر ذلك توجيه الاتهام لكل منهما بجناية ارتكاب الفاحشة بين المحارم طبقا للمادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وأودعا الحبس المؤقت فيما كان المتهم ينكر التهمة المنسوبة إليه خلال مراحل التحقيق وبعد أن وضعت المتهمة مولودها أمرت محكمة الجنايات بإجراء تحقيق تكميلي يتمثل في إجراء خبرة جينية لإثبات نسب الطفل "ل" وفقا لأمر بإجراء خبرة علمية وذلك بأخذ عينات من الدم او ما يساعد على إجراء هذه الخبرة بمساعدة الطبيب الشرعي للمستشفى.

كما تم ندب رئيس مصلحة البصمة الوراثية بمخبر الشرطة العلمية للقيام بالتحليل الازم من أجل تحديد البصمة الوراثية للمولود "ل"، وبورود تقرير البصمة الوراثية من مخبر الشرطة العلمية بالجزائر، أكد أن البصمة الوراثية للمولود تتطابق مع البصمة الوراثية للام "ج"، غير أنها لا تتطابق نهائيا مع المشتبه فيه الأول """،ولا مع المتهم الثاني "د" الذي هو أخوها[1].

وفي قضية أخرى أين تم الاستعانة بالتقنية البصمة الوراثية وذلك على مستوى محكمة أرزيو عندما عثر على جثة بحار بلغاري في عرض البحر مع العلم أن هذه الأخير كان من عداد المفقودين، وكل ما تم العثور عليه من جسمه هو الجزء

[1]– د. بوصوار ميسوم **البصمة الوراثية في التشريع الجزائري** مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية العدد الثالث ديسمبر 2017 المدية 85

الأعلى من جسده، دون باقي الأجزاء، وبعد استخدام اختبار البصمة الوراثية تبين فعلاً أنه الشخص الذي كان قيد البحث[1].

في هذا الصدد وبمناسبة ممارسة عناصر الشرطة الجزائرية لمهامهم في مجال البحث والتحري، أسفرت مجهوداتهم عن معالجة وفك لغز 21 قضية جنائية لشهر جانفي وحده من عام 2018، بحيث تم إيقاف 56 شخصا مشتبها فيه من بينهم 21 فاعلا رئيسيا و 35 شريكا قدموا للجهات القضائية المختصة، حيث اعتمدت عناصر الشرطة على الأدلة العلمية وفحص مختلف العينات والبصمات بالإضافة إلى تحكمها في عملية حفظ ورفع الأدلة الجنائية من مسرح الجريمة[2].

كما نستنتج من خلال هذه القضايا التي تناولناها بأن تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات متوقفة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي إلا انها تميل بإرادته إلى ترجيح أي الاحكام اقرب للحقيقة نظرا لدقتها وحداثتها وذلك طبعا بمساندة بقية الأدلة الأخرى

2-أحكام القانون 16/03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص: نجد أنه لم يبين القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية و لم يحسم موقفه باعتبارها دليلا قاطعا أو أنها كباقي طرق الإثبات الجنائي الخاضعة لتقدير واقتناع القاضي الجزائي . إن سكوت المشرع الجزائري على عدم تحديد القوة التدليلية للبصمة الوراثية، يدل على اعتباره لهذه الأخيرة دليلا نسبيا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي مثلها مثل باقي أدلة الإثبات الأخرى، بعبارة أدق

[1]– مقبل حنان بلقايد نوال المرجع السابق، ص 82، نقلا عن قريشي أمال مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 55

[2] د. بوصوار ميسوم المرجع السابق ص 86

لابد من خضوع دليل الحمض النووي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي شريطة أن يبني هذا الأخير اقتناعه على أدلة متساندة لا يعتريها تناقض أو غموض[1].

و تبني المشرع الجزا ئري الوسائل العلمية كدليل من أدلة الإثبات وفقا لمبدأ حرية الإثبات في الجانب الجزائي"، المنصوص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية "فإنه يمكن العمل بالبصمة الوراثية كدليل إثبات في المجال الجزائي، لأن الأصل في نظام الإثبات الجزائي عدم الاعتماد على أي دليل يستبعده نص جزائي، وماعدا ذلك فهو جائز قانونا على عكس نظام الإثبات المدني الذي يقيد فيه القاضي بأدلة منصوص عليها في القانون[2].

ثانيا: موقف المشرع في المجال العملي للبصمة الوراثية

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير توافق القوانين التي تجيز عمليا ويلاحظ القانون الجزائري مشابه للقانون الألماني من حيث أن الفحص لا يجري إلا في مخابر الشرطة العلمية من جهة ومن جهة أخرى أنه مشابه لقوانين الدول الغربية حيث اعتبر أن البصمة الوراثية دليل كباقي الأدلة في مجال التحقيق الجنائي وتخضع للقواعد العامة في مسائل الإثبات الجنائي إلا أن المشرع الجزائري تأخر في إنشاء سجل آلي لحفظ معلومات و أخذ عينات بيولوجية من المشتبه فيه واعتبرها كدليل إثبات في المسائل الجنائية.[3]

---

[1]– القانون رقم 03_16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 13 يونيو 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ج ر ج ج العدد 37 المؤرخة في 20 يونيو 2016

[2]– محمد رفيق بكاي **البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلدة العدد 1، 2020، ص 410

[3] فايزة جادي المرجع السابق ص 50

الفرع الثاني: حجية البصمة الوراثية في التشريعات المقارنة

تعتبر البصمة الوراثية دليلا لوجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه، ولأهميتها في التعرف على المجرمين تبنته العديد من التشريعات.

وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع من خلال البحث عن موقف المشرع الفرنسي من حجية البصمة الوراثية(أولا)وموقف المشرع العراقي (ثانيا) كما أننا سنتطرق إلى موقف مشرع اللبناني (ثالثا) وحجية البصمة الوراثية في التشريع الأمريكي (رابعا).

أولا : حجية البصمة الوراثية في التشريع الفرنسي

نصه المادة 16-11 من القانون المدني الفرنسي بأن تحديد هوية الشخص من خلال بصماته الجينية لا يجب أن يتم إلا في إطار اجراءات التحقيق والتحري المتخذة أثناء الدعوة القضائية وهذه المادة تتفق مع مبدأ حرية الإثبات في المجال الجزائي.

من الطرق التي تجعل الدليل خاضعا إلى نتائج البصمات الجينية طريقة الكشف المقارنة التي تعد من الطرق الاحتمالية وفي فرنسا تم التعرف على شخصية الجاني الذي اغتصب طالبتين عن طريق الجينات الوراثية بعد

تحليل بعض آثار الجريمة وخاصة السائل المنوي.

بالرغم من أن طريقه استخلاص البصمة الوراثية تصطدم بالحقوق السياسية للشخص لمساسها بجسم المتهم وتخالف ما قررته لجنة العدالة الجنائية من اشتراط أن يكون الدليل قد تم بطريقة شرعية ،المادة 275 -4 قانون الاجراءات الفرنسي إلا أن المادة 145 15 من القانون الفرنسي الصادر عام 1994 م المتعلق بالصحة العامة نصت

على امكانية القيام بالتحاليل التي تتعلق بالبصمات الجينية في اطار اجراءات التحقيق المرتبطة بالدعوة الجزائية.

ففند صدور القانون المتعلق باحترام جسم الانسان في يوليو 1994 وأصبح هناك التزام يقضي بضرورة التعرف على الهوية الجينية بأمر من القضاء تستلزمه اجراءات التحقيق الجزائي.[1]

وبتاريخ 15 سبتمبر 2001 أصدر المشرع الفرنسي قانون متعلق بالأمن القومي"، الذي وسع من نطاق استخدام السجل الآلي المتعلق بالبصمة الوراثية، بحيث أدخل البصمات الوراثية لمرتكبي الجرائم أخرى تتسم بالخطورة وأضاف القانون الجديد المادة 550706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية التي تنص على أن السجل الوطني الآلي يحتوي على آثار والبصمات الوراثية بخصوص الجرائم الآتية:

الجرائم الجنسية المنصوص عليها في المادة 470706، وكذلك إخفاء هذه الجرائم. جريمة الاعتداء القصدي على حياة شخص، وجرائم التعذيب والأعمال الوحشية والعنف القصدي المنصوص عليهما في المواد 10221 إلى 5221 و 10221 إلى 00000 و 100222 و 0140222و2) من قانون العقوبات 00 جرائم السرقة والسلب والإتلاف والتخريب الخطرة بالنسبة للأشخاص والمنصوص عليها في المواد 70311 إلى 110311، 30312 إلى 70312 و 70322 إلى 100322 من قانون العقوبات ولا يمكن حفظ المعلومات المسجلة في السجل الآلي للبصمة الوراثية أكثر من 40 سنة[2].

[1]– صباح عبد الحمدي، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي التشريعين الأردني والعراقي دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير قانون عام جامعة الشرق الاوسط تشرين الاول 2020

[2] فايزة جادي المرجع السابق ص 43

ثانيا :حجية البصمة الوراثية في التشريع العراقي

بالنظر إلى حداثة موضوع الإثبات بطريقة البصمة الوراثية يقتضي بالذكر، إلى أن الوضع في العراق لا يختلف كثيراً عن وضع الدول التي تفتقر لوجود مؤسسة صحية متخصصة في مجال الفحص الوراثي (البصمة الوراثية) الأمر الذي يستتبع معه عدم وجود معالجة قانونية،1 أن المبادئ العامة تكون واجبة التطبيق على موضوع البصمة الوراثية بشأن تحديد الشروط والضوابط في مجال العمل للجهة التي تباشر مثل هذا الإجراء في مجال الإثبات الجزائي، وبما أن إجراء البصمة الوراثية يندرج ضمن أعمال الخبرة الطبية، فإن المشرع العراقي بدوره قد حدد الشروط القانونية الواجب توافرها في الخبير وذلك في المادة الرابعة من قانون الخبراء أمام القضاء ذي الرقم163.

إذ نصت على أنه يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول الخبراء:

أ . أن يكون عراقياً، ب – أن يكون حاصلاً على شهادة علمية معترف بها تؤهله للقيام بأعمال الخبرة في فرع الفن الذي يرشح نفسه له ، ج – أن يكون حسن السلوك والسمعة وجديراً بالثقة د – أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية في جريمة غير سياسية أو بأية عقوبة من أجل فعل ماس بالشرف، هـ – أن لا يكون قد سبق استبعاد اسمه من جدول الخبراء لأي سبب ما[2].

والملاحظ على الشروط الواردة أعلاه أنها جاءت بصيغة قواعد عامة تنظم موضوع الخبرة أمام المحاكم ولا تتصل من قريب بالأحكام القلبية المتعلقة بالفحص الوراثي فحص بصمة الـ DNA)، وتالياً فإن تطبيق هذه القواعد يكون واجباً عند حاجة

[1] صفاء عادل سامي المرجع السابق ص 123

[2] صفاء عادل سامي المرجع السابق ص124

المحكمة لفحص البصمة الوراثية، وذلك لغياب التنظيم القانوني الخاص بالجهات المعنية بتلك الاختبارات للبصمة الوراثية، لاسيما وأن المادة (69/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد نصت على أنه يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في حالة لها صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها.[1]

ثالثا: حجية البصمة الوراثية في التشريع اللبناني

كما هو الحال في غالبية التشريعات العربية لم بنص المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية على البصمة الوراثية، ولكن رغم ذلك فإنه يمكن للقاضي الجزائي اللجوء إلى بصمة الـ (DNAوالحكم بموجبها وذلك عملاً بمبدأ الإثبات الحر الذي يأخذ به المشرع الجزائي اللبناني، حيث يفيد هذا المبدأ على أنه للقاضي الجزائي حرية القبول جميع الأدلة التي يقدمها إليه إطراف الدعوى دون تحديد وله أن يستبعد أي دليل لا تركن إليه قناعته الشخصية، وإن لا وجود لأدلة مفروضة عليه، بحيث يكون للقاضي الجزائي السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدة، وهذا يوضح بأن له سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه، واستخلاص نتيجة من لدنها يقرر بموجبها البراءة أو التجريم[2].

لقد نص المشرع الجزائي اللبناني على مبدأ الإثبات الحر وذلك في المادة (179) منه، والتي جاء فيها يمكن إثبات الجرائم المدعى بها بطرق الإثبات كافة ما لم يرد نص مخالف، ولا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي توافرت لديه،

[1] نفس المرجع ص 125

[2]–صفاء عادل سامي المرجع السابق ص127

شرط أن يكون قد وضعت قيد المناقشة العلنية أثناء المحاكمة، ويقدر القاضي الأدلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية[1].

فقد اعتمد القضاء اللبناني على تحليل البصمة الوراثية في تبرئة الشاب المصري من جريمة اغتصاب تدور أحداثها في قرية (كترمايا) بعبدا، حيث ادعت (بدرية) والدة الفتاة (جميلة) بأن الشاب المصري المدعو (محمد مسلم) قام باغتصاب (جميلة) تحت تهديد السلاح، واتهمته أيضاً بأنه قان يقتل جارهم (يوسف أبو مرعي وزوجته وطفليه (لوجود العديد من الخلافات معهم بعد تحريضه بقتلهم، ولكن تقارير الطب الشرعي بينت عكس هذا الكلام، حيث أكد التقرير الطبي بأنه لم يتم معاشرة الفتاة خلال هذا التوقيت الصادر بمعرفة الطبيب (جبرائيل-بطرس) اختصاصي في الطب الشرعي بجامعة القديس يوسف بلبنان. وكذلك أكد التقرير الطبي بأن وفاة الجدين كانت قبل وفاة الحفيدين بساعة ونصف، وأنه لا يعقل أن يكون (مسلم) قد قتل الجدين ثم انتظر في المنزل ساعة ونصف حتى عودة الطفلين من المدرسة لقتلهما أيضاً[2].

(حيث أوضحت تحقيقات النيابة العامة بلبنان نيابة بعبدا) اقتياد الشاب المصري (مسلم)) البالغ من العمر ٢٨ سنة في ٢٨ / أبريل / ٢٠١٠ إلى المخفر (قسم الشرطة بلبنان) عقب اتهامه بقتل السيد يوسف أبو مرعي وزوجته كوثر وحفيدتهما آمنة وزينة بقرية (كترمايا) ثم أجبرته الشرطة على الخروج للدلالة على الجريمة في مكانها، وقد تم الاعتداء عليه هناك على يد مجموعة من المواطنين اللبنانيين بعد تواطؤ رجال الشرطة معهم ولكن النيابة العامة وجهت للمتهمين الثمانية تهمة القتل

[1]– نفس المرجع ص 128

[2]– نصر محمد سليمان أبو عليم **حجية البصمة الوراثية و سلطة المحكمة في الأخذ بها بالإثبات الجزائي** ، مجلة العلوم القانونية المرجع المجلد 32 العدد الثاني جامعة بغداد 2018 ص157

واستعمال أسلحة بيضاء في التمثيل بجثة المواطن المصري (مسلم) كما أوقفت الضباط المسؤولين عن توفير موكب الحماية الشاب المصري بسبب إهمالهم في المحافظة عليه وتواطؤهم مع المواطنين، حيث انهم تركوه فريسة لهم. وهذا ما يؤكد على دقة البصمة الوراثية في تبرئة الشاب المصري بعد إجراء الفحوصات الطبية عليه من التهم المنسوبة إليه على الرغم من تعدد الشهود والأحداث التي دارت في القضية[1].

رابعا: حجية البصمة الوراثية في التشريع الأمريكي

لقد استخدم تحاليل البصمة الوراثية في الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة سنة 1986 في قضية فصلت فيها إحدى محاكم ولاية بنسلفانيا ،ونظرا للنتائج الدقيقة التي أعطتها هذه اختبارات ADN في تلك القضية قام مكتب التحقيقات الفدرالي FBI سنة 1994 بإنشاء سجل آلي بهدف تخزين البصمات الوراثية لمرتكبي الجنايات والجنح، وكذا حفظ البصمات الوراثية المستخلصة من الأدلة البيولوجية للأشخاص المجهولين التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، وكذلك تخزين البصمات الوراثية المستخلصة من العينات المأخوذة من بقايا بشرية مجهولة الهوية وهذا في حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والحرائق وحوادث الطائرات]

ومنذ نهاية الثمانينات من القرن العشرين وضعت كل ولاية أمريكية نصوص قانونية تقضي بأخذ عينات ADN من مرتكبي الجرائم الجنسية أو جرائم العنف وإنشاء سجلات آلية لحفظ هذه البصمات الوراثية.2

---

[1]– نصر محمد سليمان أبو عليم المرجع نفسه، ص 158.

[2]– فايزة جادي المرجع السابق ص44

المبحث الثاني: البصمة الوراثية وقبولها كدليل علمي في الإثبات

باعتبار البصمة الوراثية من أحدث التقنيات التي تلعب دورا فعالا في إظهار الجاني مرتكب الجريمة تساهم في تبرئة المتهم عند عدم ارتكابه الجريمة ،لكن تبقى محل جدل حول حجيتها في الاثبات الجنائي، كما أن المشرع وضع شروط للعمل بالبصمة الوراثية.

وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث من خلال مناقشة مدى حجية البصمة

الوراثية وقبولها كدليل علمي في الإثبات في (المطلب الأول) و التعرف على شروط العمل بالبصمة الوراثية في (المطلب الثاني),

المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية وقبولها كدليل علمي في الإثبات

لقد أثار استخدام تقنية الحمض النووي في مجال الاثبات الجنائي الكثير من النقاشات حول مدى حجيتها في الاثبات ومدى التزام القاضي الجنائي بها وتأثيرها على اقتناعه الشخصي.[1]

لذا نقسم هذا المطلب الى فرعين، وسنتحدث في (الفرع الأول) عن الحجية النسبية للبصمة الوراثية و في (الفرع الثاني) عن الحجية المطلقة للبصمة الوراثية.

[1]– بن طاية زليخة، سامي كحلول المرجع السابق ص84

الفرع الأول: الحجية النسبية للبصمة الوراثية

تثار إشكالية الحجية النسبية للبصمة الوراثية أكثر في المسائل الجنائية عنها في المسائل المدنية، فتقنية ال DNA يمكن لها دون شك التعرف على الأشخاص وتحديد هوياتهم سواء في المجال الجنائي أو المجال المدني، ولكن لا يمكنها بأي حال من الأحوال تمنحنا الدليل القاطع على تحديد هوية شخص معين، ويمكن اعتبارها عنصر من العناصر التي يعتمد عليها القاضي عند دراسته لملف معين، دون أن ترقى إلى دليل قطعي غير قابل لإثبات العكس تتوقف عنده السلطة التقديرية للقاضي.

فالتحاليل الجينية لا تشكل بأي حال من الأحوال سلاحا مطلقا لأول وهلة، لأن هذه التقنية رغم حساسيتها تقتضي إحاطتها بشروط صارمة للأخذ بها، وعليه فإنه مبني على قطعية الدلالة أما نسبية الدلالة مبنية على غلبة الظن فقد تكون البصمة الوراثية محل استنساخ أو عرضة للخطأ البشري مما يقلل من عنصر الثقة و الحجية المطلقة التي تتمتع بها.

أولا: الاستنساخ (clonage): نظرا للتطور الكبير الذي عرفه علم الهندسة الوراثية، أصبح من الممكن إنتاج جنس بشري خارج الطريقة الطبيعية التي وضعها الخالق الكريم بواسطة ما يعرف بتقنية «الاستنساخ البشري و كلمة clonage أو استنساخ تعني عمل نسخة جينية طبق الأصل للنسخة الجينية الأصلية لأي كائن، سواء من النباتات أو الحيوانات، ويتم بطريقتين:

1-الاستنساخ الجيني: يتم استخلاص بويضات من المرأة فتخصب البويضة الواحدة بأكثر من حيوان منوي، فتحدث عملية الانقسام في خلية البويضة المخصبة، ثم تتم إزالة الغشاء الرقيق المحيط بالخلية بواسطة أنزيم، ويتم فصل الخليتين

وتغليف كل واحدة بغشاء صناعي بديل يسمح للجنين بالنمو، وحيث أن تلك البويضة لقحت بأكثر من حيوان منوي تواصل استقامتها لتنشأ عنها مجموعة من الأجنة المتطابقة في جيناتها الوراثية.[1]

2-**الاستنساخ الخلوي**: يتم أخذ عينة من خلية جسدية من أي شخص ثم تدمج هذه الخلية مع بويضة مجردة من نواتها لحيث تحل تلك الخلية داخلها بمعالجة كهربائية دقيقة، ثم تزرع البويضة المعالجة في رحم أي امرأة لتنمو فيه ،وينتج عنها جنين مطابق لصاحب تلك الخلية في جميع الصفات الوراثية.

ولقد أدانت الديانات الثلاث الاستنساخ البشري، وذهب أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى الحيث بعدم جوازها.

وعلى ذلك فالاستنساخ سيؤدي إلى صناعة ألوف النسخ المتشابهة التي ليس لها لا أب ولا أم ولا مكانة في المجتمع، ومن هذا المنطلق فإننا في المستقبل سنكون أمام مجموعة من الأشخاص متطابقة في كل شيء، أي أن لها نفس الصفات الوراثية ونفس الـ DNA وهذا ما يؤثر حتما على خصوصية كل كائن بشري، ويناقض بالضرورة ما هو ثابت علميا بأن لكل انسان DNA خاص به ولا يمكنه ان يشابه غيره وبالتالي فلو استمر التطور العلمي في هذا المجال على حاله، فسنكون أمام عدد من الأشخاص يحملون نفس ال DNA مما يجعل مكانية نسبة الأفعال الاجرامية لغير مرتكبيها واردة، وهذا ما ينقل تقنية البصمة الوراثية من مصاف الدليل القطعي غير قابل لإثبات العكس الى زمرة الأدلة النسبية التي تحتاج إلى تحري أكثر

[1]- أمينة حسام **حجية الاثبات بالبصمة الوراثية في المسائل المدنية** ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية2018/06/17 سطيف 2 ص 530.

لترقى إلى مرتبة الدليل القطعي، ويجعل القاضي أمام تحديات جديدة للوصول إلى الحقيقة.[1]

ثانيا: الخطأ البشري

إن تقنية البصمة الوراثية كغيرها من التقنيات العصرية تخضع لسيطرة الانسان، و بالتالي فهي عرضة للأخطاء البشرية ، فاستعمال تقنية ال DNA يتطلب بالضرورة وجود بنك معلومات وحسب البروفيسور البريطاني " أليك جيفري" كلما كانت المعطيات كبيرة داخل بنك المعلومات فإن النتائج تكون مؤكدة أكثر وكلما كبرت المعطيات وجدت إمكانية الخطأ لأن تسيير البنك يتم من طرف البشر، والبشر بطبعه خطاء فما الذي يدري القاضي بما يحصل في المختبرات العلمية من نقل وتحليل وفرز للمعطيات، واحتمال فسادها وعدم صلاحيتها للتحليل، وكذا احتمال الأخطاء في بطاقات تعارف الأدلة، سواء بتعريف خاطئ أو بتبديل وطمس للبيانات المدونة، وأخطاء في جمع وحفظ الدليل من الناحية الفنية[2]، و من الأمثلة التي تؤكد على حصول الخطأ في البصمة الوراثية مايلي:

في عام 1991 و في ولاية فلوريدا تم اتهام شخص بجريمتي قتل واغتصاب لسيدة و بعد استخدام تقنية البصمة الوراثية تطابقت بصمته مع العينة المرفوعة من مسرح الجريمة، فحكم عليه بالإعدام، إلا أن الدفاع استأنف الحكم وشكك هيئة المحكمة في دقة التحليل و بعد أربع سنوات أمرت المحكمة بإعادة فحص الحمض النووي بالتقنيات الحديثة، تم الحكم ببراءة المتهم لعدم تطابق البصمة الوراثية و هذا ما يبرر

[1]–نفس المرجع ص530

[2]– نفس المرجع ص531

أكثر حدوث الخطأ في العملية المستخدمة في الفحص و المقارنة نتيجة وجود عيوب أو نقص في المعدات.[1]

الفرع الثاني: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية

إن موضوع الهندسة الوراثية من المستجدات والمستحدثات له أثر كبير على جوانب اجتماعية واقتصادية وقانونية، وقد أثبتت الاكتشافات الطبية الحديثة أن لكل إنسان بصمة وراثية خاصة به تميزه عن الآخر. وانطلاقا من أهم خصائص البصمة الوراثية و التي يمكن عملها من أي مخلفات بشرية سائلة مثل:" الدم و اللعاب و المني أو أنسجة مثل الجلد العظم ، الشعر"، و مقاومة الحمض النووي لعوامل التحليل و التعفن لفترات طويلة تصل إلى عدة شهور ، فإن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق لنسبة الجرائم لمرتكبيها.[2]

ولعل قطعية البصمة الوراثية بوصفها دليلا يبرز من خلال مضمونها العلمي كونها تمثل الهوية البيولوجية للإنسان التي تعكس خصائصه الوراثية بشكل منفرد غير قابل للتكرار وبنسبة حاسمة تصل إلى 99,99%.

و من أجل ذلك تعتبر البصمة الوراثية دليلا قاطعا لا يمكن التشكيك فيه و لا يمكن دحضه إذا ما تم تحليل الحمض النووي بطريقة سليمة 20 ، من جهة و من جهة أخرى مدى تأثير العوامل البيولوجية و العوامل المتعلقة بالطقس والظروف الجوية الموجودة فيها انطباعات هذه البصمات فعلى سبيل المثال كلما كان الطقس حارا و جافا ساهم ذلك في بقاء آثار البصمة كما هي و العكس صحيح فقد تؤثر الأمطار على درجة وضوح أثر البصمة وربما تؤدي إلى طمس معالمه.

---

[1]– بن طاية زليخة، سامي كحلول المرجع السابق ص84

[2]– نفس المرجع ص 85

و قد ساهمت البيولوجيا في الوصول إلى الجاني الحقيقي من خلال تحليل الآثار التي يتركها الجاني على مسرح الجريمة من دماء أو لعاب أو سائل منوي أو شعر أو أي خلية بشرية، وهكذا يرفع المختصون العينات المحتوية على خلايا الجاني من مسرح الجريمة و إجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة ومطابقتها على البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية، و متى تطابقت العينة المأخوذة من محل الجريمة مع البصمة الوراثية لأحد المتهم ين، فإنه يكاد يجزم بأنه مرتكب الجريمة دون غيره من المتهمين هذا في حالة كون الجاني واحدا، وفي حالة وجود أكثر من بصمة وراثية في محل الحادث فأن الأمر يقتضي اتخاذ أقصى درجات الدقة في تحديد بصمة الشخص مرتكب الجريمة، لأن البصمة الوراثية في هذه الحالة لا تعد سوى دليلا ضنيا على تحديد شخص مرتكب الجريمة بالرغم من كونها دليلا قاطعا على أن هذا الشخص كان موجودا في محل ارتكاب الجريمة إلا أن ذلك لا يعني أنه هو الجاني ذلك أن البصمة قد تعود آثارها إلى قبل وقوع الحادث لأن هذه البصمة تبقى محتفظة بخصائصها لفترة من الوقت.[1]

وهكذا نستنتج أن تحاليل الحمض النووي تعطي النتيجة يقيننا اذا تمت بأمانة وفقا للضمانات القانونية و الفنية المقررة، بدون وقوع الأخطاء البشرية و التداخلات الخارجية التي من شأنها الانقاص من قيمتها[2].

[1]– بن طاية زليخة، سامي كحلول المرجع السابق ص86

[2]– نفس المرجع ص 87

المطلب الثاني: شروط و ضوابط العمل بالبصمة الوراثية

بعد التطور التاريخي الذي عرفه العالم في مجال الطب و الأبحاث البيولوجية قام المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون 16-03 الذي بدوره بوضع شروط و ضوابط يتم العمل بها لضمان صحة نتائج البصمة الوراثية و حماية شخصية الشخص المتهم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في (الفرع الاول) شروط العمل بالبصمة الوراثية وفي (الفرع الثاني)ضوابط العمل بالبصمة الوراثية.

الفرع الأول: شروط العمل بالبصمة الوراثية:

سنتطرق من خلال هذا الفرع (أولا) إلى صحة نتائج تحليل البصمة الوراثية و(ثانيا)مشروعية الحصول على العينة من المتهم.

أولا: صحة نتائج تحليل البصمة الوراثية: سنتناول فيه ما يلي:

إن قطعية دلالة تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات تتجلى في انفراد كل شخص بنمط وراثي مميز لا يوجد عند أي كائن آخر، وبالتالي أمكن تحديد بصمة الجاني الوراثية من أي أثر حيوي يتركه على مسرح الحادث حتى ولو كان ضئيلا، فمجرد وجود أثر من دم الإنسان أو لعابه أو شعره أو أي إفراز، أو نسيج من أنسجة جسمه كفيل بتحديد بصمته الوراثية.

اضف إلى ذلك أن قيمة البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي باعتبارها تشكل أقوى أدلة التحقيق الحديثة يتوقف على صحة النتائج المترتبة على تحليلها، والتي بدورها تعتمد على أمور عدة وفي مقدمتها وجود مختبرات ومعامل عالية الكفاءة خاصة بهذه التقنية مجهزة بوسائل حديثة ومتطورة لغرض إجراء التحاليل على عينة

البصمة1 ، وكذلك ضرورة أن يكون العاملون على البصمة الوراثية من أصحاب الخبرة العالية والمستوى الرفيع بالإضافة إلى توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية، وهذا حرصا على سلامة تلك العينات وضمانا لصحة نتائجها ، إلى جانب وجود طاقم تحقيق قضائي متخصص قادر على تفسير نتائج تحليل عينة البصمة الوراثية بما يتلاءم مع وقائع الدعوى، كما يجب أن يتم أخذ عينة البصمة الوراثية بحضور الأطراف المعنية ليتأكدوا من مصدر هذه العينات، وإلا فإن هذا العمل الإجرائي سوف يشوبه البطلان2 لمخالفته لمبدأ المواجهة ، وعليه فإن احترام هذه الأمور يؤدي إلى الوصول إلى نتائج صحيحة وموثوق بها عند تحليل البصمة الوراثية، وبالتالي يمكن الاعتماد عليها كدليل حاسم في الإثبات الجزائي[3].

ثانيا: مشروعية الحصول على العينة من المتهم: سنتطرق للآتي:

كي يكون الدليل المستمد من تحليل الحامض النووي مقبولا ، يجب أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة، أي أنه يجب أن تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول على الدليل مطابقة للإجراءات المنصوص عليها قانونا، فإذا كان هذا الدليل قد وصل إليه القضاء بطريقة غير مشروعة أصبح لا قيمة له، فاستخدام الحامض النووي كدليل علمي في الإثبات الجنائي يثير بعض المشاكل، خاصة فيما يتعلق

[1]– مونة مقلاتي ، **البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي والمدني** ، جامعة قالمة – الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 03 سنة 2020 ص 160

[2]– نفس المرجع ص 160

[3]– نفس المرجع ص 161

بالمبادئ العامة للإجراءات الجنائية وحقوق المتهمين والضمانات المقررة لهم، لأن اختبار الحامض النووي يقتضي الحصول على خلية من جسم الإنسان، مما يعتبر مساسا بالسلامة الجسدية للمتهم والتي يحميها القانون ومع ذلك فإن الحق في هذه السلامة ليس حقا مطلقا بل هو مقيد، بالتالي لا يمكن التضحية بهذه الحقوق والحريات الأساسية إلا بقدر ما تكون نتائج تلك الوسائل قطعية في مجال الإثبات الجنائي، وتجدر الإشارة في هذا السياق أن الدول الأوروبية أكثر استخداما للحمض النووي في الإثبات الجنائي وتحديدا في جرائم القتل[1].

الفرع الثاني: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية

سنتطرق من خلال هذا الفرع (أولا) إلى الضوابط الموضوعية في التشريع الجزائري و (ثانيا) الضوابط الاجرائية.

أولا: الضوابط الموضوعية في التشريع الجزائري: سنتطرق من خلال هذا إلى عنصرين هما:

نص عليهما المشرع في المواد 4_5_6 حيث نجد أنه حصر الأشخاص الذين تأخذ منهم عينات من أجل تحليل البصمة الوراثية وهكذا يمكن تقسيمهم إلى فئتين : فئة لها علاقة بمسرح الجريمة ، و فئة يمكن ادراجها كحالة خاصة.

1-الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة أو مسرح الجريمة

حسب المادة 5 من القانون 16_03 يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل حصول على البصمة الوراثية من:

[1]- مونة مقلاتي المرجع السابق ص 162

أ-الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

ب- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.

ج- ضحايا الجرائم.

د- الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز أثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

هـ- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث (3) سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك[1].

2-الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بمسرح الجريمة

نص المشرع على هذه الفئة في المادة 05 من القانون 16_03 ضمن الأشخاص الذين تؤخذ منهم لعينات من أجل اجراء تحليل البصمة الوراثية وهم كالآتي:

أ-الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.

[1]- المادة 5 من القانون 16-03 المرجع السابق

ب–المتوفين مجهولي الهوية.

ج–المفقودين أو أصولهم وفروعهم.

د–المتطوعين»[1].

3 – جراء الممتنعين عن تقديم العينات لتحليل البصمة الوراثية

نص المشرع الجزائري في القانون 16–03 على جزاءات في حالة رفض الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 05 في الفقرات 5،4،21 عن تقديم العينات لتحليل البصمة الوراثية، إذ أنهم طبقا لهذا القانون لا يجوز لهم رفض تقديم هذه العينات وفي حالة رفضهم فإن ذلك يعرضهم لعقوبات حسب المادة 16 من نفس القانون حيث تنص على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين (2) وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص مشار إليه في الفقرات 1،2،4،5 من المادة 05 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية. نستنتج من خلال هذه المادة أنها تخاطب الأشخاص المتابعين جزائيا، والمحكوم عليهم بعقوبات جزائية، دون الفئات الأخرى الذين استثنتهم هذه المادة والمذكورين أيضا في المادة 05 سابقة الذكر، إذ يبدو أن المشرع الجزائري قد ساير الاتجاه الفقهي والتشريعي الذي يجيز إجبار الشخص الخضوع للتحاليل البيولوجية للكشف عن الحقيقة الموضوعية ملغيا بذلك مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد[2].

[1]– المادة 5 من القانون 16–03 المرجع السابق

[2] نفس المرجع المادة 5 من القانون 16–03

4-جنايات و جنح على أمن الدولة

طبقا لنص المادة 61 من (ق – (ع) يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الاعمال الآتية:

-حمل السلاح ضد الجزائر.

الجنايات والجنح ضد النظام العمومي: وذلك يكمن في الاهانة والتعدي على موظف عمومي وذلك بالرجوع إلى نص المادة 144 في. ع. ج معدلة " يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من اهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الاشارة أو التهديد أو بأرسال أو تسليم اي شيء اليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنين اثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم او باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

بث ا لرعي في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية الاعتداء على رموز الامة والجمهورية ونبش أو القبور. الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوق قانوني[1].تدنيس

5- الجنايات والجنح ضد الاشخاص أو الآداب العامة الأموال

[1]- المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري

وتتمثل في جرائم السرقة بأنواعها وكذا جرائم النصب والاحتيال والاختلاس، حيث تلعب البصمة الوراثية دور جد مهم في الإثبات الجنائي.

الاشخاص : بالنسبة للجرائم المرتكبة في حق الاشخاص تجد جريمة القتل والتي عرفها المشرع في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري القتل هو ازهاق روح انسان عمدا وتثبت جريمة القتل بالبصمة الوراثية في حالة ما تم تطابق بصمة الحمض النووي لأحد المشتبه فيهم مع بصمة الحمض النووي التي وجدت في مسرح الجريمة.

الآداب العامة : ويتمثل هذا النوع من الجرائم في جريمتي الزنا والاغتصاب ولذلك عدة البصمة الوراثية من أهم الوسائل الحديثة للكشف عم هذا النوع من الجرائم نتيجة الصعوبة اثباتها بالوسائل العادية طرق الاثبات التقليدية)[1].

ثانيا: الضوابط الإجرائية: سنتطرق من خلال هذا إلى نقطتين هما:

1-الجهات المختصة بالأمر بأخذ البصمة الوراثية: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 16_03 المتعلق بالبصمة الوراثية حيث أن المادة تنص على :« يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية

2-عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وفقا لنفس الأحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية، في إطار تحرياتهم،

[1]- محسن العبودي، **القضاء وتقنية الحامض النووي البصمة الوراثية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 7002

طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة»[1].

ومن خلال هذه المادة يتبين من لهم السلطة في الإذن أو الأمر بأخذ عينات بيولوجية.

2- الجهات التي لها صلاحية أخذ البصمة الوراثية

إن عبئ الإثبات لا يمكن حصره زمنيا ذلك أنه منذ ارتكاب الجريمة أو ظهور شبهة اقترافها إلى غاية صدور حكم نهائي فإن الجهات المختصة بالدعوى الجنائية تهتم بجميع أدلة الاثبات المتنوعة وهذه تختلف من حيث سردها أو مضمونها بحسب درجة الاقتناع، الذي ينطوي عليه في كل مرحلة من مراحل الدعوى2، ومن أجل هذا نصت المادة 06 من القانون 16_03 على من لهم الصلاحية في أخذ البصمة الوراثية: « تؤخذ العينات البيولوجية، وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل:

أ-ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص: يتوجب في بداية الأمر أن تشير إلى مفهوم الضبطية القضائية والتي يقصد بها الأجهزة والأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام المشار إليها في المادة 12 في 3 من ق.إ.ج ج و التي تنص على ما يلي : ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في

[1]- المادة 4 من القانون 16-03 المرجع السابق

[2]- محمد بروام ، **نظام الآليات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات ص 243 244

قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ بها في التحقيق النضالي بالإضافة إلى الدور المذكور في المادة 13 من نفس القانون[1].

واستنادا إلى نص المادة 12 في 3 فإن دور الشرطة القضائية يبدأ بعد وقوع الجريمة أي بعد وصول إلى صانعهم خير الجريمة وذلك للقيام بكل ما من شأنه الحصول على معلومات اللازمة للكشف عن الحقيقة، ويطلق على هذه المرحلة جمع الاستدلالات التي يقصد بها الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، والتي تهدف إلى جمع للمعلومات عن الجريمة التي ارتكبت، وكذا البحث عن مرتكبها بشتى الطرق والوسائل المشروعة[2].

ب- الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية: بإمكان الاشخاص المؤهلين لهذا الغرض انه يأخذوا عينات تحاليل البصمة الوراثية نظرا لخبرتهم في هذا المجال مع الاشارة انه لا يمكن لهم التصرف من أنفسهم بل لابد من اخذ الأذن من ضباط الشرطة القضائية والا اصبح الاجراء باطلا.

ج- الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية: بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص تؤخذ العينات البيولوجية وفقا للمادة 6 من الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت اشراف ضباط الشرطة القضائية، وكذلك عن طريق الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية فالمادة 6

---

[1]- راجع المادتان 12 ف 3 والمادة 13 من الأمر رقم 15566 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو

[2]- خلادي شاهيناز، **أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي** مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014، ص .52

اجازت الأشخاص لا ينتمون إلى الضبطية القضائية، وكذلك يكون المسخرين من طرف السلطة القضائية سواء النيابة العامة أو قاض التحقيق أو قاض الحكم»[1].

ولسلامة الدليل الجنائي نصت المادة 07 عن مكان اجراء تحليل البصمة حيث أنها تنص على:« تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما و لا يجرى التحليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس، وكل هذا يعين المحكمة على تقدير الدليل البيولوجي المطروح أمامها والملم به»[2].

[1]– المادة6 من القانون 16–03 المرجع السابق

[2]– المادة 7 من القانون 16–03 المرجع السابق

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى أحكام استخدام البصمة الوراثية من ناحية الإثبات الجنائي نظرا لدورها البارز في خدمة العدالة من خلال حل العديد من الألغاز و القضايا الغامضة، و دور البصمة الوراثية و حجيتها في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي و العراقي حجيتها في الفقه الإسلامي في مجال إثبات النسب و مدى الأخذ بها و العمل بها في الإثبات الجنائي.

ونصل إلى أن المشرع الجزائري قد واكب التطور الحاصل في الدول الغربية باستحداثه للقانون 16-03 الذي بين من خلاله طريقة استعمال البصمة الوراثية والأشخاص الذين لهم الحق في أخذ العينات البيولوجية، كما حدد الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية، و يتبين لنا مدى مكانة البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائرية عامة، والقضاء خاصة.

كما تطرقنا للضوابط و الشروط التي يجب توافرها للعمل بالبصمة الوراثية و بين العقوبات المقررة على الممتنعين من إجراء تحاليل البصمة الوراثية.

خاتمة

خاتمة

من خلال اعداد هذا البحث حاولنا توضيح المفهوم العام للبصمة و تبين لنا الدراسة المعنى اللغوي للبصمة الوراثية وشرحنا مفهومها الاصطلاحي وبينا أنواع البصمات التي تنقسم إلى بصمات تقليدية وأخرى مستحدثة ، كما تطرقنا للخصائص التي تتمتع بها البصمة الوراثية في الاثبات وأهميتها التي تتمثل في توفير الجهد و الوقت البشري في المجال الجنائي، كما ذكرنا المجالات التي يمكن الاستعانة فيها بالبصمة الوراثية وهي لا تقتصر على مجال الاثبات الجنائي فقط بل يمكن الاستعانة بها في العديد من المجالات الأخرى و تتمثل في التعرف على الأشخاص المفقودين وتوصلنا الى حقيقة علمية مفادها أن البصمة الوراثية أو الجينية تختلف من شخص لآخر حتى في حالة التوائم، وحقيقة أن أهم عنصر ومصدر رئيسي لها هو الخلية التي تدخل في بناء الجسم ، كما أنها لا تتأثر بالظروف المناخية أو الطبيعية بحيث لا تتغير بها.

كما وتساهم في السير الصحيح لمجريات العدالة وتحقيق موجباتها كما وسعت دائرة الاستفادة منها وأصبحت تقوم مقام الدليل المادي مما دفع عديد التشريعات إلى الاخذ بها كدليل إثبات ضمن المنظومة القانونية واعترف بحجيتها في الإثبات من خلال تطبيقها علميا.

النتائج

1- البصمة الوراثية من أقوى الاكتشافات الحديثة التي دخلت في الثورة البيولوجية.

2- أهمية البصمة الوراثية لا تقتصر على العلاج من بعض الأمراض الوراثية بل وتمتد إلى تحديد الجاني أو المجني عليه ومساهمتها في التعرف على هوية الجناة أو تحديد هوية ضحايا الكوارث وغيرهم كالمفقودين.

3- تمتاز البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عم غيرها من الوسائل العلمية الحديثة.

4- يمكن استخراج و استخلاص البصمة الوراثية من أي خلية من خلايا جسم الانسان من(لعاب ، عرق ، مني ، دم) أو انسجة (جلد ، عظام) كما رأينا كونها مقاومة للتعفن و التلف و لجميع العوامل المناخية.

5- تعددت مجالات العمل بالبصمة الوراثية لتشمل جرائم القتل، والسرقة وكما اعتمد عليها في مجال تحديد النسب.

6- للاستعانة بالبصمة الوراثية يجب اتباع مجموعة من الضوابط والأسس التي يجب الالتزام بها واحترامها في مراحل التعامل معها.

7- وضع المشرع الجزائري من خلال القانون 16_03 البصمات التي لها صلاحية أخذ العينات البيولوجية والأشخاص الخاضعين لهذه التحاليل والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص في حالة رفضهم الخضوع للتحايل .

8- واكب المشرع غيره في انشاء قاعدة بيانات وراثية من خلال القانون 16_03 والمرسوم الرئاسي 183/04 لمتعلق باستحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه.

9- شرعية وقبول البصمة الوراثية من قبل عامة الناس وكذلك من قبل القضاء الجزائري فيما يخص استخدام البصمة الوراثية كدليل.

وفيما يتعلق ب:

التوصيات والاقتراحات

خاتمة

1- تمكين الباحثين من معرفة موقف القضاء الجزائري من جهة البصمة الوراثية، وذلك بنشر القضايا التي تم الفصل بينها باستخدام تقنية البصمة الوراثية أمام القضاء الجزائري خاصة بعد صدور القانون 16_03.

2- لم يتم إعادة النظر فيما يخص وسائل اثبات جريمة الزنا وادراج وسيلة البصمة الوراثية كدليل اثبات.

3- ضرورة تدخل المشرع الجزائري واصدار نصوص قانونية تنضم عمليات الاستفادة من البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي كالصناعة والزراعة...الخ.

4- تحري الدقة في استعمال البصمة الوراثية ، فبالرغم من قطعية نتائجها الا انها قد تؤدي في كثير من الأحيان الى ادانة شخص برئ اذا أسيء استعمالها فالتطابق لا يعني ثبوت ارتكاب الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القران الكريم

المراجع

أولا: القوانين والمراسيم التنظيمية

1. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بالقتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب.

2. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

3. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق ب أعمال العنف العمدية

4. القانون رقم 03_16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 13 يونيو 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ج ر ج ج العدد 37 المؤرخة في 20 يونيو 2016

5. القانون رقم 03_16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 13 يونيو 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ج ر ج ج العدد 37 المؤرخة في 20 يونيو 2016

ثانيا: الكتب القانونية

1.حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

2.صفاء عادل سامي. حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى،،سنة2013.

3.طارق ابراهيم الدسوقي عطية، البصمات و أثرها في الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة. كلية الحقوق جامعة أسيوط. دون سنة نشر و رقم طبعة 01 .

4.الطيب بالواضح، أدلة الإثبات الجنائي بين حدود النظرية وإشكالية الممارسة ، مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى، المسيلة- الجزائر سنة 2022م .

5.عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري ، دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الأولى، جامعة الأزهر بأسيوط، 2021م .

6.علاء زكى ،الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر، مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الأولى، الإسكندرية 2014.

7.عمر الشيخ الأصم، المختبر الجنائي و دوره في التعريف بضحايا الكوارث و الحروب. دار الحامد، الطبعة الأولى، الرياض 1435هـ_2014م .

8.فهد هادي حبتور حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي العدد 33 الجزء الرابع،جامعة تبوك، دون سنة نشر.

9.اللواء .د محمد الأمين البشرى ،التحقيق الجنائي المتكامل ، دار الحامد ، الطبعة الأولى ،الرياض 1435هـ -2014 م .

10. المحامي حسام الأحمد البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب منشورات الحلبي الطبعة الأولى 2010 .

11. محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي البصمة الوراثية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002

12. محمد بروام ، نظام الآليات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات .

13. مصطفى على عبد الحسين الطانى، جريمة خطف الأشخاص في القانون العراقي ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2019.

14. مصطفى محمد الدغيدى ، الإثبات وخطة التحريات في جرائم السرقة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دون طبعة و سنة نشر2009 .

15. منصور عمر المعايطة د. ابراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، و الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية. دار الحامد، الطبعة الأولى، الرياض 1435هـ-2014 م .

16. منصور عمر المعايطة. الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى م2009-1430هـ /الطبعة الثانية 2011م-1432هـ،المركز الوطني للطب الشرعي عمان .

17. منير رياض حنا. الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة ، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى 2011 .

18. الهام صالح بن خليفة. دور البصمات والاثار المادية الاخرى في الإثبات الجنائي دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان 2014م- 1435هـ .

19. الهاني طايع، تكنولوجيا بصمة الحامض النوويDNA في المجال الجنائي. دار النهضة العربية .الطبعة الأولى، القاهرة، 2013م

ثالثا: الرسائل العلمية

1. بالبشير يعقوب. البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات ونفي النسب. جامعة وهران رسالة الدكتوراه

2. خلادي شاهيناز، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014.

3. صباح عبد الحمدي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي التشريعين الأردني والعراقي دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير قانون عام جامعة الشرق الاوسط تشرين الاول 2020

4. فايزة جادي. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر1 ، 2011-2012م.

5. قريشي أمال مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

رابعا: المجلات العلمية

1-أمينة حسام حجية الاثبات بالبصمة الوراثية في المسائل المدنية ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية2018/06/17 سطيف 2 .

2- د. بوصوار ميسوم البصمة الوراثية في التشريع الجزائري مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية العدد الثالث ديسمبر 2017 المدية 85

3-د. زناتي محمد السعيد، أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. مجلة دفاتر السياسة والقانون ،عدد خاص، جامعة ورقلة، جوان2018 .

4- محمد رفيق بكاي البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلدة العدد 1، 2020.

5-مشروع قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته 15 المنعقد بمكة المكرمة الذي بدأ يوم السبت 1419/7/9 هجري الموافق ل 1998/10/31م وقد نظر في موضوع البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

6-مونة مقلاتي ، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي والمدني ، جامعة قالمة – الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 03 سنة 2020 .

2. بن طاية زليخة. سامي كحلول ،حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة . مجله الدراسات والبحوث القانونية. بسكرة 2020/5/11 .

3. حقاص أسماء ، المساس بالخصوصية الجينية عند تحليل البصمة الوراثية في القانون 16-03 الخاص باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص والمفقودين ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد 08 العدد02 ديسمبر 2023

4. د. زيد بن عبد الله بن ابراهيم آل قرون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات ، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثرها الفقهية ، السعودية .

5. السيد صديق كردمان التعريف بالبصمة و طرق رفعها مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 49 السعودية ص95 www.jilrc.com تم الإطلاع عليه في 2024/4/14م ساعة 14:58.

6. قرارت المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ 11/رجب/1419هـ الموافق 1998/10/31م.

7. مشروع قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته 15 المنعقد بمكة المكرمة الذي بدأ يوم السبت 1419/7/9 هجري الموافق ل 1998/10/31م وقد نظر في موضوع البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

8. ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، رؤية إسلامية) التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من 23 25 جمادى الآخرة 1419هـ – الموافق15/10/1998م

9. نصر محمد سليمان أبو عليم حجية البصمة الوراثية و سلطة المحكمة في الأخذ بها بالإثبات الجزائي ، مجلة العلوم القانونية المرجع المجلد 32 العدد الثاني جامعة بغداد 2018 .

خامسا: المواقع الالكترونية

1. بصمة وراثية ويكيبيديا http//:wikipédia.com تم الإطلاع عليه في 2024/04/14 ساعة 21:16.

2. البصمة الوراثية www interpol.int.com تم الإطلاع عليه في 2024/05/08م على الساعة 16:00

شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	02
الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية	
المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية	11
المطلب الأول: تعريف و أنواع البصمة الوراثية	11
الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي	11
الفرع الثاني: أنواع البصمات الوراثية	20
المطلب الثاني: خصائص وأهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	32
الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية	32
الفرع الثاني: أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	35
المبحث الثاني: مصادر ومجالات العمل بالبصمة الوراثية	39
المطلب الأول: مصادر البصمة الوراثية	39
الفرع الأول: الأثر المادي ومصادر استخلاص البصمة الوراثية	40
الفرع الثاني: جمع البصمات و طرق تأمينها من التلف	50
المطلب الثاني: مجالات العمل بالبصمة الوراثية	55
الفرع الأول: قواعد العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي	55
الفرع الثاني: قواعد العمل بالبصمة الوراثية في غير المجال جنائي	60
خلاصة الفصل الأول	66
الفصل الثاني: أحكام استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	
المبحث الأول: حجية البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري	69
المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي	70
الفرع الأول: البصمة الوراثية كدليل معتمد عليه في مجالات	70

موضحة	
الفرع الثاني: مستند الحكم الشرعي بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي	87
المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في التشريع الجزائري والمقارن	94
الفرع الأول: حجية البصمة الوراثية في التشريع الجزائري	94
الفرع الثاني: حجية البصمة الوراثية في التشريعات المقارنة	95
المبحث الثاني: البصمة الوراثية و قبولها كدليل علمي في الإثبات	98
المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية و قبولها كدليل علمي في الإثبات	100
الفرع الأول: الحجية النسبية للبصمة الوراثية	100
الفرع الثاني: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية	102
المطلب الثاني: شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية	106
الفرع الأول: شروط العمل بالبصمة الوراثية	110
الفرع الثاني: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية	111
خلاصة الفصل الثاني	113
خاتمة	15
قائمة المصادر والمراجع	116